جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
– شعبة العلوم الإسلامية –

صور النشوز المعاصرة وأحكامها في الشريعة

مذكرة تخرج مُقدّمةلاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:
محمد الطيب فروحات

إشراف:
الأستاذ حباس عبد القادر

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د. محمد السعيدمصيطفى	رئيسًا
د. عبد القادر حباس	مشرفًا
د. محمد قاسم حدبون	مناقشًا

السنة الجامعية: 1435 هـ –1436 هـ / 2014م–2015 م

الإهداء

إلى والدي الغاليين اللذين أعطياني الكثير وما زالا

يعطياني، بارك الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الكرام أسأل الله أن يوفقهم

في حياتهم العلمية والمهنية

إلى أساتذتي ومن ساهم في تعليمي ونصحي

إلى كل من كان له فضل عليَّ

إسماعيل كوشي، محمد طالب أحمد

إلى كل العاملين في جامعة غرداية

إلى كل من ذكرني ودعا لي في ظهري الغيب

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

الطالب: فروحات محمد الطيب

شكر وعرفان

قال تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

(سورة إبراهيم الآية: ٧)

نتوجه إلى الله بالشكر والحمد الجميل والثناء الحسن، فله الحمد في الأولى والآخرة، ونسأله سبحانه وتعالى أن يلهمنا رشده ويشرح لنا صدورنا، ويُحْلِلْ عقدة من لساننا، ليفقهوا قولنا، ويرزقنا إخلاصا في القول وصواباً في العمل، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لابد من توجيه كلمات شكر وعبارات عرفان إلى فضيلة الأستاذ/ حباس عبد القادر المشرف على هذا البحث، وذلك لتفضله علينا بالتوجيه والنصح والإرشاد، فلقد كان له الفضل بعد الله ﷻ في إخراج هذا البحث على هذ االنحو، والله نسأل أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته فجزاه الله خيراً على ما قدم من أعمال صالحة، وأخلاق رفيعة، وهذا الشكر الذي نقدمه إنما هو بعض حق لفضيلة الأستاذ وبهذا أخبرنا ديننا الحنيف في قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

ونتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى إطارات وعمَّال جامعة غرداية بدون استثناء، وجميع أساتذتنا الذين أخذنا عنهم واقتدينا بهم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ت
ملخص البحث	ح
مقدمة	خ
المبحث التمهيدي: حقيقة الزواج، وحقوق الزوجين	٠١
المطلب الأول: تعريف الزواج، ومقاصده	٠١
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا	٠١
الفرع الثاني: حكم الزواج	٠٢
الفرع الثالث: مقاصد الزواج	٠٤
المطلب الثاني: حقوق الزوجين	٠٧
الفرع الأول: حقوق الزوجة	٠٧
الفرع الثاني: حقوق الزوج	٠٨
الفرع الثالث: حقوق مشتركة بين الزوجين	١٠
المبحث الأول: مفهوم النشوز، وأسبابه	١١
المطلب الأول: مفهوم النشوز	١١
الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة	١١

الفرع الثاني: تعريف النشوز في الاصطلاح	١١
المطلب الثاني: أسباب النشوز	١٣
المبحث الثاني: الصور المعاصرة لنشوز الزوجة	١٥
المطلب الأول: امتناع الزوجة من الأمور التي تتعلق بعقد النكاح	١٥
الفرع الأول: امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من نفسها	١٥
الفرع الثاني: منع الزوجة الزوج من الاستمتاع بها أو منع كماله	١٨
المطلب الثاني: خروج الزوجة من بيت الزوجية	٢٠
الفرع الأول: خروج المرأة لزيارة والديها	٢٠
الفرع الثاني: سفر المرأة بغير إذن زوجها	٢٣
المطلب الثالث: عمل المرأة	٢٥
الفرع الأول: خروج المرأة إلى العمل من أجل الاكتساب	٢٥
الفرع الثاني: اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت	٢٧
الفرع الثالث: تزوجه بها مع أنه يعلم بأنها تعمل ورضيَّ	٣٠
المبحث الثالث: الصور المعاصرة لنشوز الزوج	٣١
المطلب الأول: تصرفات الزوج التي فيها إضرار ببدن الزوجة	٣١
الفرع الأول: ضرب الزوج زوجته	٣١
الفرع الثاني: عدم الإنفاق على الزوجة	٣٩
المطلب الثاني: ما كان تعلقه إلحاق الضرر بالزوجة من الناحية الجنسية	٤٦
الفرع الأول: ترك اعفاف الزوجة من غير سبب	٤٦
الفرع الثاني: العزل دون إذن الزوجة	٥١

المطلب الثالث: التصرف في مال الزوجة دون إذن منها	٥٣
الفرع الأول: المرأة وأهليتها المالية في الإسلام	٥٣
الفرع الثاني: حكم أخذ إذن الزوج في تصرف الزوجة في العطايا والهبات	٥٦
الفرع الثالث: حكم أخذ الزوج لأموال زوجته، وهل يعتبر نشوزاً أم لا ؟	٦٣
خاتمـــة	٦٤
فهرس الآيات	٦٦
فهرس الأحاديث	٦٨
فهرس المصادر والمراجع	٧٠

ملخص البحث

يتشكل البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة أهمية الزواج، ومدى ارتباطه بتحديد المستوى الثقافي لذلك المجتمع، وتعرضت لقضية النشوز في الفقه الإسلامي.

أما في المبحث التمهيدي فتناولت حقيقة الزواج وحقوق الزوجية، ففي حقيقة الزواج تطرقت إلى مفهوم الزواج في الفقه الإسلامي، والمقاصد والغايات الجوهرية التي من أجلها شُرع، وأنه تعتريه الأحكام الخمسة على حسب كل شخص، وأنه من الضروري لكل من الزوجين أن يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ثم تناولت في المبحث الأول مفهوم النشوز وأسبابه، وأنه لا يكون فقط من جانب الزوجة بل يمكن أن يكون من الزوج أيضا.

وأما في المبحث الثاني فتعرضت إلى الصور المعاصرة لنشوز الزوجة.

أما المبحث الثالث فخصصته للصور المعاصرة لنشوز الزوج، وأن تعسفه في بعض حقوقه قد يدفع بالزوجة إلى النشوز، وبذلك يعتبر الزوج ناشزاً في حكم الشارع.

وفي الأخير ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ثم بعدها الفهارس العلمية.

مـــقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

إن الزواج رباط وثيق في الإسلام ، له منزلته ومكانته التي لا تخفى على منصف، ولا أدلَّ على ذلك كثرة هذه الأحكام المنضبطة؛ فإن الله ﷻ قد وَكَلَ أصول أحكام الزواج إليه؛ بحيث لا يبغي أحد على أحد ، وليرفع – سبحانه – المظلمة عن الزوجين في العصور المختلفة بنظام عجيب ، ونسق محكم ليس له مثيل ولا نظير !

والإسلام لم يكن يوما بعيدا عن قضايا البشر، بل هو في قلبها خلافا للنظم البشرية – يعتريها من النقص ما يعتريها –، فهي غير قادرة على تلبية المستجدات، وإن حلت جزءاً منها، كان الحلُّ مؤقتا، أين هذا من تشريع اللطيف الخبير ، الذي وضع هذا الترتيب الجميل المحكم المناسب لكل زمان ومكان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤]

إن الحياة الزوجية تنبني على مجموعة من الحقوق بالنسبة للطرفين، وإن الاخلال بها مظهر للنشور بين الزوجين، والنشوز له أطره العامة المنبثقة من النصوص الشرعية، التي انطلق منها علماء الإسلام وفرعوا عليها، فلم يبنوا تفريعاتهم على باطل – إذ إن ما بني على باطل فهو باطل – ؛ بل كانت أسسهم الأدلة الربانية، فكان هذا كله راحةً للبشر، وسعة لهم ورحمة أوجبت عليهم شكر الله – وقليل من عباد الله الشكور– .

ولقد مَنَّ الله عليّ بالتوفيق للبحث في هذا الموضوع، الذي له صلة وثيقة بالواقع العملي ، ونظراً لما حصل من بعدِ كثير من الناس عن معرفة أحكام الدين، والتأثر بأصحاب الشبه والقيل ، فكان جميلاً أن يُطرق مثل هذا الموضوع، وأن تبسط فيه صورٌ معاصرة مرتبطة بواقع الناس اليوم، ذات صلة بمشاكلهم ، بعيدة عما اندرس من قضايا ما عادت اليوم مطروحة .

وإنني إذ أقول هذا إنما أقوله فيما يتعلق بالموضوع لا بالمكتوب، وحاشا أن أدعي الفضل في بحثي هذا – فضلا عن الكمال – ، لكن لعله يوما من الدهر يُبسط فينفع الله به ويجزي عليه، وهو المستعان أن يصلح النية وعليه التكلان في بحث القضية.

١/ أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة شراسة على الإسلام، في عقيدته وأحكامه وتشريعاته، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها، حيث نال موضوع القوامة في الأسرة، وعلاج نشوز الزوجة حظًا وافرًا من الطعن والتشكيك، واتهام التشريع الإسلامي فيه بالتخلف والرجعية ! فكان لزامًا على كل غيور أن يرد هذه التهم الخاطئة، من خلال حوار فكري قائم على الحجة والبرهان.
- ما له أثر بالغ في حلّ المشكلات الزوجية، وكونه وسيلة لتبصير الأزواج.
- يخدم تماسك الأسرة.

هذا فضلاً عن أن هذه الدراسة تضع بين يدي الأسرة المسلمة علامات واضحة، وخطوطًا عريضة للعلاقة بين الزوجين، كما إنها ترسم لهم أهم الأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة، قائمة على المحبة، والمودة والمسؤولية، والاحترام المتبادل.

٢/ إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في انتشار ظاهرة النشوز في المجتمعات المعاصرة، وتهديدها لاستقرار الأسر المسلمة، مما يدفع طرح عدد من التساؤلات:

- ما هو النشوز ؟
- وما صوره ؟
- وما هي أحكامه ؟

٣/ أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الأسرة في بناء المجتمع، وتكوين نسيجه المترابط، ومساهمة في بيان جانب مهم من أحكامه الشرعية، المنظمة للعلاقات الأسرية فيه.
- إن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية، تأصيلاً وتجديدًا، بشكل شامل ومعمق يتناول أحكام الشرع فيه، دراسة فقهية معاصرة، تراعي واقع الناس، وحساسية الموضوع.
- نشوز الزوجين له أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة، وربما هدمه، لذا كان لا بدّ من تسليط الضوء عليه، بيانًا وأحكامًا.

٤/ أهداف الموضوع:

- تحديد مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي.
- تحديد الأسباب التي وراء ظاهرة النشوز.
- توفير الأمن في المجتمع والذي هو ضروري لبنائه، وهذا غاية أدوات معالجة أحوال النشوز في الحياة الزوجية.
- بناء الإنسان عقدياً وسلوكياً وأخلاقياً لأنه في حاجة إلى تربية وإصلاح لكي يحجزه عن الاعتداء والإجرام.
- حماية الأسرة من عوامل التحلل والفساد كي تؤدي رسالتها في مجتمعها.
- الإسهام في محاربة ظاهرة النشوز التي تهدد الأسر وتقضي على العلاقات الزوجية في المجتمع.

٥/ المنهج المتبع:

- سلكت المنهج الوصفي، وذلك في بيان حقيقة النشوز، وتحديد مفهومه في الفقه الإسلامي.
- وعند تتبع أسباب النشوز وصوره في مظانها مع ترتيبها والتمثيل لها، اتبعت المنهج الاستقرائي، وذلك بالتنقيب على في بطون الكتب الفقهية.

- وأما المنهج التحليلي فكان الاعتماد عليه في عرض أقوال العلماء وتوجيه استدلالاتهم ومناقشتها.
- كما اعتمدت منهجاً توثيقياً في نقل المعلومات على الترتيب الآتي:

- عزو الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم إلى مواضعها من السور، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، فما أخرجه الشيخان أو أحدهما يُكتفى بتخريجه عن ذكر درجته، ويكتفى بهما عن غيرهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما يخرج من السنن الأربعة غالباً أو من غيرهما إن لم يوجد، ثم يذكر درجة الحديث.

- عند ذكر الكتاب أول مرة، يذكر الباحث اسم المؤلِّف ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة دون ذكر الطبعة ولا الدار ولا غيرها مكتفياً بذلك عما ذكر في قائمة المصادر والمراجع.

٦/ الدراسات السابقة:

- **"النشوز ضوابطه ، حالاته، أسبابه ، طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرءان والسنة"** لصالح بن غانم السدلان. أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم الفقه.
- **"موقف الشريعة من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام"**، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من إعداد: نور حسن قاروت، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- **"حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي"** إعداد: محمد البطنيجي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة .

- **"أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية"** لمعتصم عبد الرحمان محمد منصور، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٧/ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهارس علمية.

- **المقدمة:** فتناولت فيها عناصر إنجاز مشروع البحث من أهمية الموضوع، طراح اشكالياته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع، ثم الخطة المتبعة.

- وأما **المبحث التمهيدي** تكلمت فيه عن حقيقة الزواج وحقوق الزوجية، فاحتوى على مطلبين، **المطلب الأول:** مفهوم الزواج ومقاصده، وفي **المطلب الثاني:** تناولت فيه الحقوق الزوجية.

- وأما **المبحث الأول:** تكلمت عن مفهوم النشوز وأسبابه، فكان مطلبان، **المطلب الأول:** مفهوم النشوز، **والمطلب الثاني:** أسباب النشوز.

- وأما في **المبحث الثاني:** فتطرقت فيه إلى الصور المعاصرة لنشوز الزوجة، فجاء على ثلاثة مطالب، **المطلب الأول:** منع الزوجة زوجها أموراً تتعلق بعقد النكاح، **والمطلب الثاني:** خروج الزوجة من بيت الزوجية، **والمطلب الثالث:** قضية عمل المرأة.

- وأما **المبحث الثالث:** فخصصت في الصور المعاصرة لنشوز الزوج، وفيه ثلاثة مطالب، **المطلب الأول:** تصرفات الزوج التي فيها إضراراً ببدن الزوجة، **والمطلب الثاني:** إلحاق الضرر بالزوجة من الناحية الجنسية، **والمطلب الثالث:** التصرف في أموال الزوجة دون إذن منها.

- وأما **الخاتمة:** فكانت عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

- وأما **الفهارس العلمية:** وتمثلت في فهارس الآيات، والأحاديث، المصادر والمراجع.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله : « فيا أيها القارئ له لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته وعليه تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم الله تعالى من يردُّ الحق إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه، فهذا خُلُقُ الأمة الغضبية، قال بعض الصحابة: « اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضا، ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيبا » ، وما وجدت فيه من خطأ فإن قائله لم يَأْلُ جهد الإصابة، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال كما قيل:

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد »[1]

[1] ابن القيم، مدارج السالكين، (٣/٤٨٢).

المبحث التمهيدي: حقيقة الزواج، وحقوق الزوجين

للوقوف على حقيقة النشور بين الزوجين، وما يتعلق به، لابد من التعرض إلى تحديد مفهوم الزواج، وبيان حقوق الزوجين، وما يلحق بها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: تعريف الزواج، ومقاصده

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الزواج لغة:

النكاح والزواج كل منهما يطلق ويراد به الآخر:

فالنكاح: يطلق ويراد به الضم والجمع، مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومن قولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها أو اعتمد عليها؛ وأصل النكاح في كلام العرب هو **الوطء**، ولهذا سمي الزواج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح.

ويطلق الزواج في اللغة على **الاقتران والارتباط**.[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الصافات:٢٢] أي قرناءهم.

ثم شاع استعمال هذه الكلمة على الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستمرار بُغْيَة الاستئناس والتناسل[2].

ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج، تبعا لاختلافهم في الشروط التي جعلوها في النكاح:

فمن **الحنفية** من قال هو: «عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا».[3]

---

[1] – الأزهري، **تهذيب اللغة**، (٦٤/٤)؛ الجوهري، **الصحاح**، (٤١٣/١)؛ ابن منظور، **لسان العرب** ، (٦٢٥/٢).

[2] – رأفت عثمان، **عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي**، (ص١٣).

[3] – ابن الهمام، **فتح القدير**، (١٨٦/٣).

أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[1]

والملاحظ تغلب جانب الرجولية والاستمتاع في التعريف، وكذا فمن بعده.

أما عند المالكية: «عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة بصيغة».[2]

وأما عند الشافعية: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته».[3]

وأما عند الحنابلة: «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع».[4]

ويمكن تعريف النكاح تعريفا جامعا مانعا: «عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة».[5]

الفـــــرع الثـــــاني: حكـــم الـــــزواج

النكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وهو من سنن المرسلين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد-٣٨] .

ومشروعية النكاح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا : القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور:٣٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الرُّوم:٢١]

---

[1] – ابن عابدين، **الدر المختار**، (٤/٣).

[2] - الدردير، **الشرح الصغير**، (٣٣٢/٢).

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٠٠/٤).

[4] – البهوتي، **الروض المربع**، (٥٠٨/١).

[5] – شرف الدين، **الأحوال الشخصية**، (ص٥)، **وينظر**: رأفت عثمان، **عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي**، (ص٢٤) وما بعده.

وجه الاستدلال من الآيات: أن الله ﷻ أمر بالنكاح وحثَّ عليه، مما يدل على مشروعيته في الجملة، وإن كان النكاح مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على التفصيل بحسب الأحوال.

ثانيا: السنة النبوية

قوله ﷺ **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**.[1]

قوله ﷺ **«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم»**.[2]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها...وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».[3]

ووجه الاستدلال من الأحاديث ظاهرة: وهي أن النكاح من سنن النبي ﷺ ، وقد أمر به وحث عليه الشباب القادرين.

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.

قال ابن قدامة رحمه الله

«وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع».[4]

---

[1]- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم(٥٠٦٦)، (٣/٧)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم(١٤٠٠)، (١٠١٨/٢).

[2]- أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم(١٨٤٦)، (٥٤/٣)؛ وقال الألباني: حسن، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، (٣٤٦/٤).

[3]- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم(٥٠٦٣)، (٢/٧)؛ وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم(١٤٠١).

[4]- ابن قدامة، **المغني**، (٤/٧).

ثم النكاح قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون الزواج عند عامة الفقهاء **واجبا** إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز من الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

و**يحرم** الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

و**يكره** الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

و**يستحب** عند الجمهور عدا الشافعي الزواجُ إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.[1]

الفـــرع الثالـــث: مقاصـــد الـــزواج

أما مقاصد الشريعة في الزواج، فقد بينها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

فالزوجة إذًا هي السكن للزوج، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: «هن سكن لكم وأنتم سكن لهن»، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي[2].

---

[1] – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦٥١٦/٩).

[2] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٥١٠/١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩].

فبين ﷻ أن الزوجة قد تكون سببا في الخير الكثير الذي يعود عليهما، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور:٣٢] فوعد بالغنى، وقد كان السلف يبتغون الغنى في الزواج مصداقا للآية الكريمة.

وقول رسول الله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**».[١]

فمن المقاصد كثرةُ الأولاد، والحرص على تربيتهم التربية الصالحة؛ عسى أن يكون فيهم من يُوحِّد الله ويقوم بشرعه ودينه، فيكون محلَّ مفاخرةِ النبي الأكرم ﷺ يوم القيامة.

وقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «**اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٢]،

قال ابن حجر: «يؤدم بينكما؛ أي: تدوم المودة».[٣]

ويمكن تلخيص بعض المقاصد الأخرى فيما يلي:

١. الحفاظ على النسل.
٢. الإمتاع النفسي والجسدي.
٣. بلوغ الكمال الإنساني.
٤. التعاون على بناء هذه الحياة.

---

[١] - أخرجه أبوداود، **السنن**، كتاب النكاح، باب في تزويج الابكار، رقم(٢٠٥٠)، (٣/٣٩٥)؛ و ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم(١٨٤٦)، (٣/٥٤)؛ والحديث صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، (١/٥٦٦).

[٢] - أخرجه الترمذي ، **السنن**، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) (٣/ ٣٩٧)، و النسائي، **السنن الكبرى**، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها (٥٣٤٦)(٢/ ٢٧٢)؛ و ابن ماجه، **السنن**، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، (١/ ٥٩٩)، **قال الترمذي**: «**حديث حسن**»، **وصححه ابن حبان** في صحيحه، (٩/٣٥٢)، **والحاكم** في المستدرك، (٢/ ١٧٩).

[٣] - ابن حجر، **تلخيص الحبير**، (٣/ ١٤٦).

«فالنكاح فيه سكن للنفس، وسرور للقلب، وتحصين للفرج، وحماية للعرض، وغض للبصر، فيه خير للفرد، وخير للمجتمع، فيه صفة عظيمة، ومزية كبرى، تكثير أمة محمد ﷺ ، وتحقيق مباهاة نبيّنا ﷺ بأمته الأمم يوم القيامة، وهو السبب في بقاء النوع الإنساني، وهو سبيل إلى التآلف والتعاون بين أفراد المجتمع، ينقل المودة بين الأسر، تتآلف به القلوب وتطوى به المسافات، فالنكاح كله منافع، ورحى المجتمع تدور عليه»[1].

قال الزحيلي:

وحكمة مشروعيته: «إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح»[2].

[1] – سليمان الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٨).

[2] - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٩/٦٥١٦).

المطلـــــــب الثـــــــاني: حقــوق الزوجيـــــــن

إن لكلٍ من الرجل وزوجته حقوقا تجب له على صاحبه، **وتتضح هذه الحقوق فيما يلي:**

الفرع الأول: حقوق الزوجة:

١. **المهر**: وهو حق واجب للمرأة على الرجل.[١]

٢. **النفقة**: من طعام وشراب وعلاج وكساء وسكنى بالمعروف لقول الرسول ﷺ: **«تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»**[٢]؛ أي لا تحولها على بيت آخر تهجرها فيه.

٣. **الاستمتاع بها**: وهو وطؤها ولو مرة في كل أربعة أشهر على قدر كفايتها منه؛ لآية الإيلاء وهي قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٦].

٤. **القسم لها بالعدل**: وذلك إن كان لزوجها نساء غيرها؛ لقول الرسول ﷺ: **«من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلاً»**[٣]، وذلك في الحقوق الظاهرة من النفقة والمبيت غير المودة والمحبة القلبية، فإن ذلك مما لا يستطيعه الزوج. ولأن العدل لا يلزم منه المساواة دائما؛ فإن نفقة الزوجة الغنية تختلف عن نفقة الزوجة الفقيرة، كل بحسبه.

---

[١] – البهوتي، **كشاف القناع**، (٥ / ١٢٨)؛ الرملي، **نهاية المحتاج** ،(٦ / ٤٣٤).

[٢] - أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم(٢١٤٢)، (٤٧٦/٣)؛ وأخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، رقم(٩١٢٦)، (٢٦٦/٨)؛ **والحديث حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (٥٩٦/١).

[٣] – أخرجه أحمد، **المسند**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم(٧٩٢٣)، (٥٨/٨)، وقال أحمد شاكر: **إسناده صحيح**.

٥. **حسن العشرة:** يستحب للزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩][١]، قال العلماء: المراد بالمعروف هنا ما جرت به العادة[٢].

٦. أن يتزين لها بما يليق بالرجل، من طيب، وحسن مظهر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨][٣].

الفـــرع الثـــاني: حقـــوق الـــزوج:

١. أن تتزين له بالملبس والطِيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، وتتودد له مما يرغبه فيها ويدعوه إليها[٤]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»**[٥].

٢. من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزلها، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع، مثل الخروج إلى المساجد لشهود الصلاة، وحلق الذكر والعلم النافع.[٦]

٣. وجوب الطاعة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها»**[٧]، وقال ﷺ: **« لو كنت آمرا أحدا أن يسجد**

---

[١] – ابن قدامة، **المغني**، (٧ / ١٨)؛ النووي، **المجموع**، (١٦ / ٤١١ – ٤١٢)، وينظر: أبو بكر الجزائري ،**النكاح والطلاق أو الزواج والفراق**، (ص٩)..

[٢] - الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٦١).

[٣] – الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٥١).

[٤] – ابن قدامة، **المغني**، (٧ / ١٩)؛ النووي، **المجموع** (٤٠٧/١١)؛ **نهاية المحتاج** (٣٤٠/٦)

[٥] – أخرجه النسائي، **المجتبى**، كتاب النكاح، أي النساء خير، رقم(٣٢٣١)، (٣٧٧/٣)، والحاكم، **المستدرك**، كتاب النكاح، رقم(٢٦٨٢)، (١٧٥/٢)، **وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء**، رقم(١٧٨٦)، (١٩٧/٦).

[٦] – النووي، **المجموع**، (١٦ / ٤١١)، **الفتاوى الهندية** (١ / ٣٤١)، الخانية ٤٤٢)، ابن الهمام، **فتح القدير** (٣ / ٣٠٤)، المصري، **الفواكه الدواني** (٢ / ٤٨).

[٧] – أورده الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٤ / ٣٠٨ – ٣٠٩) وقال: " فيه أبو عتبة و لم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح".

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق».[1]، وقد سئل النبي عن خير النساء، فقال: **«التي تطيع زوجها إذا أمرها»**[2]، ولا تتعلل بشغل عن ذلك[3].

٤. من حق الزوج على زوجته، أن تشكره على ما يؤديه إليها، ولا تكفر عشرته[4]، وقد قال قال النبي ﷺ: **«لا ينظر الله إلى المرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»**[5].

٥. أن تحرص على ألاّ تُغضِبه، وألاّ تغضب منه، فإن غضبت منه، أو أغضبته، كانت عؤودا[6]، قال النبي ﷺ: «**ألا نساؤكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا آذت**-أي آذت زوجها-، **أو آوذيت**-أي آذاها زوجها-، **جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى**»[7].

٦. من حق الزوج على زوجته، أن تحفظ عرضه بحفظ نفسها، وأن تحفظ عرضه في نفسه، ولا تعرضه للفتن[8]، وقد سئل النبي عن خير النساء، فقال: **«التي تطيع زوجها إذا أمرها، وتسره إذا نظر، وتحفظها في نفسها وماله»**[9].وقال ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل**

---

١ - أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم(١١٥٩)، (٤٥٧/٣)، وقال الألباني: **حديث صحيح**، مشكاة المصابيح، (٩٧٢/٢).

٢ - تقدم تخريجه.

٣ - ينظر: الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٢٩) وما بعده.

٤ - الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٣٢).

٥- أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، شكر المرأة زوجها، رقم(٩٠٨٦)، (٢٣٩/٨)، والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، (١٩٠/٢)، وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني** في "الصحيحة"، رقم(٢٨٩)، (٥٨١/١).

٦ - الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٣٢).

٧ - أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، شكر المرأة زوجها، رقم(٩٠٩٤)، (٢٥٠/٨)، **وصححه الألباني**، الصحيحة، رقم(٢٨٧)، (٥٧٨/١).

٨ - الرحيلي، **حق الزوجين**، (ص٣٦).

٩ - تقدم تخريجه.

عنهم: رجل فاق الجماعة، وعصا أمر إمامه، فمات عاصيا، وعبد أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها، وكفاها مؤونة الدنيا؛ فتبرجت وتمرجت بعده»[1].

٧. ألا تدخل بيته أحدا يكرهه[2]؛ لحديث النبي ﷺ : **«فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»**[3].

الفـــرع الثالـــث: حقـــوق مشتركـــة بين الـــزوجيـــن

١. حل العشرة الزوجية، واستمتاع كل منهما بالآخر، فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها.[4]

٢. حسن المعاشرة، فيجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما يجب عليها مثل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩][5]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «معاشرة المرأة بالتلطف؛ لئلا تقع النفرة بين الزوجين، مع إقامة هيبة الزوج لئلا تسقط حرمته عندها».

---

[1]- أخرجه أحمد، **المسند**، رقم(٢٣٩٤٣)، (٣٦٨/٣٩)والحاكم وصححه ، **المستدرك**، كتاب العلم، (١١٩/١)، **وصححه الألباني، الصحيحة**، رقم(٥٤٢)، (٨١/٢).

[2] - ابن قدامة، **المغني**، (٧ / ١٩)، النووي، **المجموع**، (١٦ / ٤٠٦).

[3]- أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم(١١٦٣)، (٤٥٩/٣)، وقال **الألباني: حسن**.

[4] - الدردير، **الشرح الصغير**، (٢ /٣٤١)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣ / ١٢٣، ١٣٤)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٦ / ٥٥٧).

[5] - الشيرازي، **المهذب**، (٢ / ٦٦، ٦٧)؛ الكساني، **بدائع الصنائع** ، (٣٤٤/٢)؛ البهوتي، **كشاف القناع**، (٥ / ١٨٤، ١٨٥).

المبحـــــث الأول: مفهـــــوم النشـــــوز، وأسبابـــــه

المطلـــــب الأول: مفهـــــوم النشـــــوز

الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة:

النشوز يطلق في اللغة: ويقصد منه الارتفاع عن الشيء، والمكان المرتفع.

قال الفراهيدي رحمه الله: « نشز الشيء، أي: ارتفع. وتل ناشز، وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه»[1].

وقال الجوهري رحمه الله: «النَشْزُ والنَشَزُ: المكان المرتفع»[2].

وقال ابن فارس رحمه الله: «نشز النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع. والنشز والنشوز: الارتفاع، ثم استعير فقيل نشزت المرأة: استصعبت على بعلها، وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها»[3].

الفـــرع الثـــاني: تعريـــف النشـــوز في الاصطـــلاح

تعددت تعاريف النشوز عند الفقهاء:

فالنشوز **عند الحنفية:** نشوز الزوجة هو خروج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه أو عدم تمكينه من دخول بيتها أو منعها نفسها منه بغير حق.[4]

وعرفه **المالكية والشافعية والحنابلة** بأنه: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج.[5]

---

١ – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (٢٣٢/٦).

٢ – الجوهري، **الصحاح**، (٨٩٩/٣).

٣ – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٤٣٠/٥)؛ وينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، (٣٥٣/١٥)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (٤١٧/٥).

٤ – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥٢/٣)؛ ابن عابدين، **رد المحتار**،(٧٣٩/٦).

٥ – الدردير، **الشرح الكبير**، (٢ / ٣٤٣)، **والشرح الصغير**، (٥١١/٢)؛ القليوبي، **حاشية القليوبي**، (٣/ ٢٩٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٧ / ٤٦).

وهذا التعريف أوسع من الأول، وشامل لصور النشوز.

قال الدردير رحمه الله: «هو الخروج عن الطاعة الواجبة : كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله».[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: «معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته».[2]

قال القرطبي في تفسيره: «المرأة الناشز :هي الكارهة لزوجها، السيئة العشرة».[3]

وقال ابن كثير : «المرأة الناشز :هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له».[4]

و قال الشرقاوي رحمه الله: «إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل».[5]

فالنشوز يكون من الزوجة، أو من الزوج، أو منهما معًا.

التعريف المختار:

بعد عرض بعض تعريفات العلماء يمكن تعريف النشوز بأنه: «عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر»[6].

---

١ – الدردير، **الشرح الكبير**، (٢ / ٣٤٣).

٢ – ابن قدامة، **المغني**، (٧٤٢/٩).

٣ – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٧١/٥).

٤ – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٢٩٤/٢).

٥ - الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**، (٢٨٠/٢).

٦ – معتصم منصور، **أحكام النشوز**، (ص٤٣).

المطلـــب الثـــاني: أسبـــاب النشـــور:

للنشوز أسباب متعددة ، وعوامل متحكمة فيه، منها:

١. عدم إدراك كلا الزوجين لطبيعة الآخر:

وهو من أهم أسباب الخلاف بين الزوجين؛ وذلك لأن عدم معرفة الزوج أو الزوجة لطبيعة الآخر يؤدي إلى عدم التعامل معه بأسلوب يروق له، فيضيق به ذرعًا، ولا يطيق الاحتمال، فتبدأ المشاكل والمناكفات.

٢. عدم التكافؤ بين الزوجين:

سواء كان ذلك في الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية؛ إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصرًا هامًا من عناصر الانسجام الأسري والتوافق النفسي بين الزوجين، وعدمها يؤدي في الغالب إلى مشكلات داخل الأسرة خاصة إذا كانت الزوجة هي المتفوقة في تلك النواحي.

٣. تحكيم العاطفة في الاختيار:

فعندما يبحث الشاب عن الجمال أو المال فقط، جاهلا أو متجاهلا أهمية الدين والأخلاق، ثم يكتشف أحدهما الخلق السيء عند الآخر ولكن بعد فوات الأوان، فيكون الجمال والمال سببًا للتعالي والترفع عن الزوج، ويصبح الزوج رهينًا لهذا الجمال، أو لبريق المال في يدي زوجته، فربما دفعها ذلك للعصيان والنشوز في علاقتها مع زوجها.

٤. الجهل بالحقوق والواجبات:

جهل الزوجة بالحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها يؤدي إلى التهاون في أدائها فيقودها هذا الجهل إلى العصيان والنشوز، وكذلك جهل الزوج بحقوق زوجته، فهو يؤدي إلى نفس النتيجة.

٥. سوء طبع الزوجة أو الزوج:

وقد يكون النشوز راجعًا لسوء طباع الزوجة، فنجد العناد والتحدي والكبرياء، إضافة لاختلاف البيئات والمفاهيم الموروثة، مما يؤثر في طبع وسلوك الزوجة تجاه زوجها، بحيث تندفع للتعامل بِنديّة وحِدّية مع زوجها مما يوتر العلاقات بشكل خطير بينهما.

٦. تدخل الأهل:

قد يكون لتدخل أهل الزوجين أو أقاربهما – أحيانًا – أثر سيء وسلبي في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها، والوسوسة لها بما يغريها بالمخالفة والنشوز، ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة، ولعل هذا هو أكثر الأسباب شيوعًا.[١]

[١] – **ينظر**: قاروت نور، **موقف الإسلام من نشوز الزوجين**، (ص٦٥ فما بعدها)؛ عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**.

المبحث الثاني الصور المعاصرة لنشوز الزوجة

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تعتبر ناشزًا وتستحق التأديب والتعزير إذا لم تطع زوجها فيما يلزمها من طاعته[1]، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يتعلق بذلك من امتناع الزوجة مما يجب عليها في حق زوجها، ومسألة خروجها من بيت زوجها، مضمنا ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: امتناع الزوجة من الأمور التي تتعلق بعقد النكاح

الفرع الأول: امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من نفسها[2]

عقد النكاح يعطي للزوج حق الاستمتاع بزوجته من وطءٍ، ونحوه على وجه الوجوب، ولذلك فإن امتناعها عن تمكين زوجها من هذا الحق دون عذر شرعي كالمرض ونحوه، اعتبره جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة نشوزًا مُسقطًا للنفقة[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: «جمهور العلماء بل عامتهم على أنه لا نفقة للزوجة الناشز، وبه يقول الشعبي وحماد ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأبو ثور والأوزاعي والشافعي، وهو مذهب أحمد»[4]. ومن نشوزها عدم تمكين زوجها من نفسها.

وعند الحنفية ليس نشوزًا إذا كان في بيت الزوج[5].

أولا: أقوال العلماء في سقوط النفقة عن الزوجة لامتناعها من زوجها:

١. مذهب المالكية:

قال الدردير رحمه الله: « النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها »[6].

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، (٣٢/٦)؛ الدردير، **الشرح الكبير**، (٣٤٣/٢)؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥٩٧/٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٣٦/٨).

[2] – معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٤٦).

[3] – الدردير، **الشرح الكبير**، (٣٤٣/٢)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**،(٦٨/٥)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٣٦/٨).

[4] – ابن قدامة، **المغني**، (٢٣٦/٨).

[5] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥٢/٣).

[6] – الدردير، **الشرح الكبير**، (٣٤٣/٢)

وقال الدسوقي رحمه الله: «بخلاف الناشز فلا نفقة لها».[1]

٢. مذهب الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله : « وتسقط – أي: النفقة – بنشوز، لو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها، إلحاقًا لمقدمات الوطء بالوطء»[2].

وقال الغزالي رحمه الله: « ومعنى نشوزها: أن لا تمكِّن الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصيانًا خارجًا عن حد الدلال، بأن كان لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعب »[3].

٣. مذهب الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله: « وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها؛ لأنها مقابل التمكين وقد زال... أو لم تمكنه من الوطء، أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة »[4].

قال ابن قدامة رحمه الله: «الناشز لا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم»[5].

٤. مذهب الحنفية[6]:

إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان ذلك في بيته، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي فإنها تكون ناشزة.

قال الزيلعي رحمه الله: «لا تجب النفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت و لم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به».[7]

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**، (٦٨/٥).

[3] – الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (٣٠٥/٥).

[4] -البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٧٣/٥).

[5] – ابن قدامة، **المغني**، (٢٣٦/٨).

[6] – ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥٢/٣)، وابن نجيم، **البحر الرائق**، (٣٠٤/٤)؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥٧٦/٣، ٥٧٧).

[7] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥٢/٣).

ثانيا: الأدلة على المسألة:

استدل جمهور العلماء عدا الحنفية بأدلة نذكر منها:

من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دَعَا الرجلُ امرأَتَهُ إلى فراشِه فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لعنَتْها الملائكةُ حتى تصبحَ** »[1].

قال النووي رحمه الله في معرض شرحه للحديث: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقًا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش»[2].

ومن المعقول: قالوا: إن من مقاصد الزواج إحصان المرء نفسه من الوقوع في الفاحشة، وحمايته من مواطن الفتنة، لذا كان من الواجب على الزوجة أن تقوم بهذا الحق عن رضا وطيب نفس؛ لأن هذا هو الذي تقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

ولكن إذا وصلت الأمور بين الزوجين إلى حد أن الزوج لا يستطيع الحصول على حقه إلا بإكراهها على ذلك، فإن الحياة الزوجية بينهما تكون مضطربة ...ولا يسودها الحب والوئام ...وهل هناك نشوز أو عصيان من الزوجة أكثر من أن الزوج لا يستطيع الوصول إلى هذا الحق إلا بإكراهها؟[3]

---

[1] – أخرجه: **البخاري**، الصحيح، كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم: (٥١٩٣)، (٣٠/٧) ؛ **مسلم**، الصحيح، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، برقم: (١٤٣٦)، (١٠٥٦/٢).

[2] – **ينظر**: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (٧/٩، ٨).

[3] – ينظر: محمد حسني، **حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي**، (ص١٩٦).

واستدل الحنفية: بأن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها، فإنها تكون محبوسة عنده، وبإمكان الزوج وطأها طوعًا أو كرهًا، وبالتالي لا تكون ناشزة.

أما كونها ناشزة إذا كان امتناعها في بيتها؛ لأن حياءها في منزلها أمر مستبعد، بخلافه في منزله.[1]

الفرع الثاني: منع الزوجة الزوج من الاستمتاع بها أو منع كماله[2]

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها، أو منع كمال الاستمتاع يُعدُّ نشوزًا من الزوجة يبيح له تأديبها[3].

وهذه بعض من أقوالهم:

قال ابن عابدين رحمه الله: « يعزر الزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل ولو بغير حق، وترك الإجابة إلى الفراش لو طاهرةً من غير حيض، ويلحق بذلك ما لو ضربت ولده الصغير عند بكائه ... ولا تتعظ بموعظة، أو شتمته بنحو: يا حمار... أو مزقت ثيابه ... **والضابط: كل معصيةٍ لا حدّ فيها فللزوج التعزير** »[4].

وقال الدردير رحمه الله: «النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها»[5].

وجاء في "**الشرح الصغير**": « وليس لامرأة يحتاج لها -أي: يحتاج لجماعها- زوجها أو سيدها تطوّعٌ بصوم أو حج أو عمرة أو نذر لشيء من ذلك، بلا إذن من زوجها أو سيدها... »[6].

---

[1] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥٢/٣).

[2] - معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٤٨).

[3] - ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٧٧/٤)؛ الدردير، **الشرح الكبير**، (٣٤٣/٢)؛ الشرواني، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، (٥٤٠/١١)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٦٩٤/٩).

[4] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (٧٧/٤).

[5] - الدردير، **الشرح الكبير**، (٣٤٣/٢)

[6] - الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، (٧٢٣/١).

وقال الرملي رحمه الله: « وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز، لا لحقه تعالى إن لم يُبطل أو ينقص شيئًا من حقوقه كما لا يخفى»[1].

وقال الشرواني رحمه الله: « قوله: "شيئًا من حقوقه" أي: الزوج، كأن شربت الزوجة خمرًا فحصل نفور منه بسبب ذلك، أو نقص تمتعه بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك، إن أفاد وإلا فلا »[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمةً كانت أو ذميةً، حرةً كانت أو مملوكةً؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ... »[3].

---

١ – الرملي، **نهاية المحتاج**، (٢٢/٨).

٢ – الشرواني، **حاشتيا الشرواني والعبادي**، (٥٤٠/١١).

٣ – ابن قدامة، **المغني**، (٦٩٤/٩).

المطلب الثـــاني: خروج الزوجـــــة من بيـــت الزوجيـــة[1]

الفـــرع الأول: خـــروج المـــرأة لزيارة والديهـــا

تعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل التي بسببها يقع النزاع بين الزوجين، ولقد اتفق الفقهاء على استحباب إذن الزوج لزوجته في زيارة والديها.

ثم في حال ما إذا منع الزوج زوجته من زيارة والديها، فخرجت بدون إذنه هل تعتبر ناشزاً والحال هذه أو لا؟

مذهب الحنفية:

الراجح عند **الحنفية:** أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل أسبوع، أو زيارة المحارم كل سنة، وإن لم يأذن زوجها.[2] كما لها الخروج لعيادة والديها وحضور جنازتهما أو أحدهما.[3]

مذهب المالكية:

وأجاز المالكية للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها، ويقضى لها بزيارتهما مرة كل أسبوع، إن كانت مأمونة ولو شابة، وحالها محمول على الأمانة حتى يظهر خلافها.

أما زيارة والديها ومحارمها لها في بيت الزوجية، فليس له أن يمنع أولادها الصغار من زيارتها كل يوم، والكبار كل جمعة وكذلك الوالدين.

وأما غير الأولاد والوالدين فإن للزوج منعهم من زيارتها، جاء في "**الشرح الكبير**": «وقضى للصغار من أولادها بالدخول عليها في كل يوم، لتفقد أحوالهم، وللكبار من أولادها كل جمعة مرة، كالوالدين يقضى لهما في الجمعة مرة، ومع أمينة من جهته إن اتهمهما بإفسادها عليه».[4]

---

[1] – معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٥٩).

[2] – ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦٠٣/٣).

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٣٣٠/٤).

[4] – الدردير، **الشرح الكبير**، (٥١٢/٢).

وفيما يتعلق بغير الوالدين والأولاد جاء فيه أيضًا:« وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها، فله منعهم على المذهب».[1]

مذهب الشافعية:

أجاز الشافعية خروج المرأة لزيارة أهلها ولو محارم – على المعتمد عندهم – حيث لا ريبة، وكذا عيادتهم، وتشييع جنازتهم، ولو في غيبة الزوج من غير إذن، أو منع قبل غيبته، فلو منعها قبل غيبة فليس لها الخروج، والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد.[2]

قال الشربيني رحمه الله : «ولو خرجت في غيبته لا على وجه النشوز بل لزيارة لأقاربها أو جيرانها ونحوها كعيادتهم وتعزيتهم لم تسقط نفقتها إذ لا يعد ذلك نشوزا عرفا».[3]

واستدلوا بما يلي:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».**[4]

مذهب الحنابلة:

أجاز الحنابلة للمرأة الخروج لزيارة والديها بإذن زوجها، وليس لها الخروج بلا إذنه؛ لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب مهما كان سبب الزيارة، ولا تخرج بغير إذنه إلا لضرورة، و يملك الزوج منعها من زيارتهما إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الأحوال بسبب زيارتهما لها، فله منعهما حينئذ من زيارتها دفعا للضرر.[5]

---

[1] – **المرجع نفسه.**

[2] – المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (٤٠٦/١٦)؛ والشربيني، **مغني المحتاج** ، (٥٧/٥).

[3] – الشربيني، **مغني المحتاج**، (١٧٠/٥).

[4] – أخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم(١١٥٩)، (٤٥٧/٣)؛ وابن ماجه، **السنن**، أبوب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم(١٨٥٢)، (٥٨/٣)؛ **والحديث صححه الألباني، مشكاة المصابيح**، (٩٧٢/٢).

[5] – ابن قدامة، **المغني**، (٢٩٥/٧)؛ البهوتي، **كشاف القناع**، (١٩٧/٥).

قال البهوتي رحمه الله: «ولا يملك منعها من زيارتهما ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتهما».[1]

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٧٥] وقد فسر بعض السلف هذه الآية، أي أن أمرَهم نافذٌ عليهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذه الدرجة تشمل الطاعة.[2]

وعن أنس رضي الله عنه: «**أن رجلاً سافرَ ومنعَ زوجتَه من الخروج، فمرض أبوها، فاستأْذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في عيادةِ أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ: اتقي الله، ولا تخالفي زوجك. فمات أبوها، فاستأذنت رسولَ الله ﷺ في حضورِ جنازتِه، فقال لها: اتقي الله، ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إلى النبي ﷺ إني قد غفرت لها بطاعة زوجها** »[3].

ويناقش : بأن الحديث ضعيف لم يصح من جهة السند.[4]

خلاصـــة القول في المسألة:

من خلال ما سبق نجد أن للفقهاء في المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن من حق الزوجة أن تزور والديها، وليس للزوج منعها من ذلك، رغم اختلافهم في الكيفية والضوابط، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والمالكية ،فالزوجة في هذه الحالة لا تعتبر ناشزة، وإن لم تأخذ الإذن من زوجها.

---

[1] – البهوتي، **كشاف القناع**، (١٩٧/٥).

[2] – الخليل، **شرح زاد المستقنع**، (٢٧١/٥).

[3] – أخرجه الطبراني، **الأوسط**، باب الميم، رقم(٧٦٤٨)، (٣٣٢/٧)؛ **والحديث ضعفه الألباني**، **إرواء الغليل**، (٧٦/٧).

[4] – ابن حزم، **المحلى**، (١٥٨/١٠).

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنّ من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها، إلا أنه يستحب له أن يأذن لها بالزيارة لوالديها أو عيادتهما، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة على تفصيل في المسألة.

الفـــرع الثـــاني: سفـــر المـــرأة بغيـــر إذن زوجهـــا[1]

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها[2]، لقول النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»**[3] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. قال: اخرج معها».**[4]

كما اتفقوا على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها، فإنها لا تكون ناشزة، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزة إذا سافرت دون إذن زوجها لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها شرط أن يكون قد أعطاها معجّل مهرها، وذلك لخروجها عن قبضته وطاعته، وتفويتها التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، وهي في سفرها آثمة، وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة، ولا يصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه. [5]

---

[1] – معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٨٢).

[2] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥/٢)؛ القيرواني، الرسالة، (ص١٦٥)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢١٦/٢)؛ البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٩٤/٢).

[3] – أخرجه البخاري، **الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، رقم(١٠٨٨)، (٤٣/٢).

[4] – أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم(١٨٦٢)، (١٩/٣).

[5] – **ينظر:** ابن الهمام، **فتح القدير**، (٣٧٠/٣)؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥٨٠/٩)؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧٣٦٤/١٠).

وبعد هذا الاتفاق اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في سفر المرأة لأداء الحج والعمرة الواجبة بغير إذن زوجها، هل تعتبر الزوجة حينئذ ناشزة؟ وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الشافعية [1]وبعض الحنفية إلى أن المرأة إذا سافرت إلى أداء الحج والعمرة الواجبة بغير إذن زوجها، أنها تكون ناشزة بهذا الفعل وتسقط عنها النفقة.

وعللوا ما ذهبوا إليه بأن إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وان كان واجبا عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفور وحقها هي على التراخي.[2]

المذهب الثاني: وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الحنفية، وقولهم أن المرأة إذا سافرت إلى أداء الحج والعمرة الواجبة بغير إذن زوجها، أنها لا تكون ناشزة بهذا الفعل ولا تسقط عنها النفقة، أما إذا سافرت لأداء حج تطوع، أو نذر مطلق بدون إذن زوجها، فإنها تكون ناشزة. [3]

واستدلوا لمذهبهم بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام شهر رمضان، إذْ إنها معذورة في ذلك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما حال سفرها لأداء تطوع، أو نذر مطلق، فإنها فوّتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها لحق نفسها، إلا أن يكون الزوج مسافرًا معها متمكنًا من الاستمتاع بها.[4]

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣١٨/٢).

[2] – المطيعي، **تكملة المجموع**، (٢٤٣/١٨).

[3] – البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٧٤/٥).

[4] – **المرجع نفسه**.

المطلب الثالث: عمل المرأة

في هذا المطلب سنتطرق لعدة مسائل منها خروج المرأة للعمل وهي كذلك تحتوي على مسائل يجب أن تدرس، وكذلك خروجها لبيت والديها وأقاربها.

الفرع الأول: خروج المرأة إلى العمل من أجل الاكتساب[1]

وهنا سؤال يطرح: إذا كانت الزوجة موظفة في مؤسسة أو شركة أو محترفة خارج البيت، فهل خروجها لأداء وظيفتها يعتبر نشوزًا؟

ويجاب عن ذلك: الأصل أن عمل المرأة في بيتها؛ رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها.

وإذا احتاجت الأمَّة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط:

١ – أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم، غير متبرجة ولا متعطرة.

٢ – أن تدعو الحاجة إلى عملها.

٣ – عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل.

٤ – أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.

٥ – ألا تضيِّع من تعول من أولادها، ولا تقصِّر في حقوق زوجها ووالديها.

٦ – أن تأمن على نفسها في الطَّريق ومكان العمل.

فإذا تحقَّقت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها[2].

---

[1] – معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٧٨).

[2] - التويجري: **موسوعة الفقه الاسلامي**: ٣/٥٣٤.

فليس للمرأة حقٌّ في العمل دون إذن الزوج؛ لأن حقَّه واجب، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب، لذلك لا يباح لها الخروج للعمل إلاَّ بإذن من الزَّوج، أو في حالة إعساره أو عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج عندئذٍ للضَّرورة.

جاء في "**حاشية رد المحتار**" نقلاً عن "**البحر الرَّائق**" لابن نجيم:

« إنَّ له أن يمنعها من الغزل وكل عمل، ولو قابلة ومغسِّلة »[1]، ثم قال: « وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة »[2].

وقد صرَّح شمس الأئمة السَّرخسي بالقول: « بأنَّ المرأة مأمورة بالقرار في البيت، ممنوعة من الخروج، وبالنساء عجز ظاهر، وفي أمرها بالاكتساب فتنة »[3].

ويلاحظ من أقوال الفقهاء: « أنهم لم يفرقوا بين عمل وعمل لاعتبار الزوجة ناشزة – عند خروجها إليه – ما دام الزوج لم يأذن لها بالخروج، حتى لو كان من الأعمال الضرورية للمجتمع، كأن تكون طبيبة أو قابلة، ونحو ذلك من الأعمال المعتبرة من فروض الكفاية، فإن حقّ الزوج على زوجته فرضٌ عينيٌّ وهو مقدَّم على اشتغالها بفرض الكفاية»[4].

إضافة لما سبق، فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولا حاجة لخروجها من أجل الاكتساب، لما جاء في "**حاشية ابن عابدين**" ما نصه: « لأنها بذلك تفوِّت حق الزوج في الاحتباس والتَّسليم التَّام »[5].

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (٥٧٨/٣)؛ مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٨٨/٤).

[2] – المرجع نفسه، (٥٧٧/٣).

[3] – السرخسي، **المبسوط**، (١٨٥/٥).

[4] – الشويعر، **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، (٣٨/١).

[5] – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (٣/ ٥٧٧).

أمَّا إذا لم ينفق عليها، فلها أن تخرج لتحصيل النفقة بكسب، أو تجارة، أو سؤال، والزوج لا حق له في منعها من ذلك، وفي رواية للشافعية: « أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها، أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج »[1].

وبالنسبة للأعمال المنزلية: كالنسيج والخياطة وغيرها من الأعمال التي يمكن للمرأة مزاولتها في البيت، فليس للزوج منع زوجته من القيام بها، ما دام أنها لا تتنافى مع قيامها بحقوق الزوجية، أو تضعفها، أو تؤثِّر في جمالها، فإذا كانت كذلك فله منعها، فإن عصته وخالفت أمره فله تأديبها، غير أنه لا يحكم بنشوزها.

جاء في "**حاشية ابن عابدين**": « والذي ينبغي تحريره: أن يكون له منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقِّه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه، خصوصًا في حال غيبته من بيته، فإنَّ ترْك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الانشغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران »[2].

ويتفرع عن هذه الصورة عدة مسائل نذكر منها:

الفـــرع الثاني: اشتراط الـــزوجـــة عـــدم منعها من العمـــل خارج البيت[3].

إذا كانت الزوجة موظفة دولة، أو أنها تعمل خارج البيت في مهنتها، واشترطت على زوجها عند العقد أن لا يمنعها من الاستمرار في عملها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج**، (١٨١/٥)؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (٤٠٧/١٦).

[2] – ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، (٣٠٦/٣).

[3] – معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٨٠).

القول الأول: يرى الحنفية[1] أن هذا الشرط فاسدٌ ملغى، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإذا استمرت رغم منعها فهي ناشزة.

جاء في **"الدر المختار"** ما نصه: « ولو سلَّمت نفسها بالليل دون النهار، أو العكس فلا نفقة لها؛ لنقص التسليم، وبه عرف جواب واقعة في زماننا: أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها، وبالليل عنده، فلا نفقة لها »[2].

القول الثاني: يرى المالكية[3] أن هذا الشرط صحيح، ولكنه مكروه، ولا يلزم الوفاء به، ولكن يستحبُّ، وبالتالي فللزوج أن يمنع زوجته من العمل، فإن رفضت، فإنها تكون ناشزة[4].

القول الثالث: يرى الشافعية أن مثل هذا الشرط لا قيمة له؛ لأن النفقة عندهم إنما تجب بالتمكين التام، لا بالعقد، وأن هذا العمل يترتب عليه خروجها من البيت بغير إذن الزوج، وبالتالي فإنها تكون ناشزة[5].

ومن خلال ما تم بيانه سابقاً يظهر أن رأي الشافعية يتفق مع رأي الحنفية في هذه المسألة.

القول الرابع : يرى الحنابلة أن هذا الشرط ملزم للزوج، ويجب عليه الوفاء به، ولا يحق له أن يمنعها، فإن أراد منعها فلم تمتنع، فلا تكون ناشزة، بناء على هذا الشرط.

---

[1] – ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، (٦٦/٥)، ونصه في المسألة كالتالي: وفي " خزانة الأكمل ": تزوجها على أن أباها بالخيار صح النكاح وبطل الخيار، وإن قال: إن رضي أبي فالنكاح باطل. وقال ابن قدامة عن عطاء وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي أن من قال في النكاح: إلى وقت كذا، وإلا فلا عقد بيننا أن الشرط باطل والعقد صحيح. وروى منصور عن أحمد أن الشرط والعقد جائزان، وعن مالك والشافعي وأبي عبيد فساد العقد. وفي اشتراط الخيار في الصداق عن الحنابلة ثلاثة أوجه: صحة العقد وبطلان الخيار، وصحتهما وصحة العقد وبطلان الصداق.

[2] – المرجع السابق ، (٥٧٧/٣).

[3] – النفراوي، **الفواكه الدواني**، (١٤/٢)؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٢٨٣/٢)؛ الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (٣٣٧/٣).

[4] – الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (٣٨٥/٢).

[5] – الشربيني، **مغني المحتاج**، (١٦٥/٥).

جاء في "**المغني**" ما نصه: « ولو بذلت تسليمها غير تام بأن تقول: أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره، أو في المنزل الفلاني دون غيره، لم تستحق شيئًا، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد »[1]

الرأي المختار

ويتضح من خلال ما ذكر سابقاً أن مثل هذا الشرط ملزم للزوج، فإذا أراد منعها فلم تمتنع، لا تكون ناشزة بخروجها لأعمالها خارج البيت، بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح، وجاء هذا الترجيح للأسباب الآتية:

أولاً: إن هذا الشرط ليس فيه إخلال بواجب الطاعة الواجبة على الزوجة تجاه زوجها، إذ إنها تنّفذ أمرًا تم الاتفاق عليه ابتداء ووافق عليه الزوج.

ثانيًا: إن هذا الشرط فيه تنازل من قبل الزوج عن بعض حقه في التمكين التام، ورضي به، والتنازل عن الحق جائز شرعًا، فبات بذلك هذا الشرط جائزًا، بل و ملزمًا للطرفين، كيف لا، والرسول -ﷺ- يأمر بالوفاء بالشروط فيقول: «**المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**»[2] ؟.

وفي رواية: «**المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق**»[3]

ثالثًا: لو سلم بأن هذا الشرط غير ملزم، لكان وسيلة للخداع والتضليل في حق الزوجة، وإلا فما معنى القبول به عند العقد ثم النكث به وعدم الوفاء بعده؟ ألا يكون عند ذلك بمثابة المجاراة والمسايرة الكاذبة للزوجة، ثم الغدر بها بعد تمام العقد والزواج؟

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، (٢٢٨/٨)، ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (٢٥٥/٩).

[2] - أخرجه، الترمذي، **السنن**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم(١٣٥٢)، (٢٦٢/٣). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

[3] – أخرجه، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، برقم(٢٣١)، (٥٧/٢)، وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (١١٣٨/٢).

وبالرغم من ترجيح هذا الرأي، يرى الباحث: إنه يشترط من ناحية أخرى عدم التعارض بين هذا الحق وبين وظيفتها الأساسية كزوجة وأم، إضافة إلى عدم الخلطة المحرمة شرعًا، أو الخلوة بأجنبي عنها، مع التزامها بالآداب الشرعية في لباسها، ومعاملاتها مع الناس. والله أعلم.

الفـــرع الثـــالث: تزوجـــه بهـــا مع أنـــه يعلـــم بأنهـــا تعمل وسكت[1].

لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكت، و لم يشترط عليها ترك وظيفتها، ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضًا منه في عملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة[2].

فسكوته لا يقوم مقام الشرط في العقد، وكما هو معلوم من "القاعدة الفقهية": «**لا ينسب إلى ساكت قول**»[3].

أما إذا أرادت ترك عملها أو وظيفتها، فلا يحق له إلزامها بالعمل؛ لأنها غير ملزمة بالعمل أصلاً، و لم يكن ذلك شرطًا في العقد، وحتى لو كان في العقد فإنه باطل وغير لازم؛ لأن النفقة واجبة على الزوج في حق زوجته وأولاده، مصداقًا قَالَ تَعَالَى:﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وعمل زوجته ما هو إلا تطوع منها، غير واجب عليها.

---

[1] – معتصم منصور، **أحكام نشوز الزوجة**، (٨٢).

[2] – زيدان، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (١٦/٧).

[3] – ينظر: محمد صدقي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، (٣٥٤٣)، ومفادها : أن السكوت لا ينبني عليه حكم، والساكت لا ينسب له قول أنه قاله، ولأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ، وما سبق من القواعد ما هو إلا يمثل الاستثناء من الأصل ومسائله محدودة معدودة.

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لنشوز الزوج

قد تظهر أمارات نشوز الزوج في قوله أو فعله أو فيهما معاً ... أما القول : فكما لو كان يسمعها الكلام الرقيق الجميل ثم أصبح يبدله بكلام غليظ، أو أن يكون من عادته محادثتها ومؤانستها ثم أصبح يعرض عنها إذا ما خاطبته ويسكتها إذا أرادت مناقشته. أو أن يقول لها إنك دميمة، أو، شيخة، أو إني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة.

وأما دلالة نشوزه في فعله: كأن يكون سخياً معها ينفق عليها فيما أرادت ثم تبدل حاله وأصبح مقتراً عليها ،أو أن يكون من عادته مداعبتها ثم أصبح يجفاها.

وقد يكون جميع ما تقدم أو بعضه مؤشراً إلى قروب وقوع نشوز الزوج وأن الكراهية قد دبت في قلبه تجاه زوجته وأنه يريد مفارقتها وقد يكون مجرد طارئ قابل للزوال بعد فترة زمنية معينة كأزمة مالية حلة بالزوج، أو لظروف صعبة ومشاكل تعترض عمله لا يجد لها متنفساً إلا زوجته وفي هذه الحالة لا تلبث تلك الأمارات أن تزول دون أن تترك آثاراً ضارة تلحق بالأسرة.

المطلب الأول: تصرفات الزوج التي فيها إضرار ببدن الزوجة

الفرع الأول: ضرب الزوج زوجته[1]

نتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين هما: حكم ضرب الزوج زوجته وأدلته من الكتاب والسنة، والحالات التي أبيح للزوج فيها ضرب زوجته.

أولاً: حكم ضرب الزوج زوجته:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء[2] أنه يحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب شرعي يبيح له ذلك، والأدلة على هذا الحكم ما يلي:

---

[1] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٢٦١).

[2] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٥/ ٥٣)؛ الدردير، **الشرح الكبير**،(٢/ ٣٤٣)؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،(٦/ ١٢١).

١. من الكتاب:

مفهوم المخالفة في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[النساء:٣٤] يدل على تحريم ضرب الزوجة وهجرها في غير النشوز[١].

ويؤيده قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء:٣٤]

وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين[٢].

فقد جاء عند ابن المنذر: « عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ ، يقول: إذا أطاعتك فلا تتجنى عليها العلل »[٣].

وذكر البيضاوي في تفسيره: « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والإيذاء، والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له إن الله كان عليا كبيرا فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم، أو أنه على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم، أو أنه يتعالى ويتكبر أن يظلم أحدا أو ينقص حقه»[٤].

---

[١] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٥/ ٥٣)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (١/١٢١)،

[٢] – ابن المنذر، **كتاب تفسير القرآن**، (٢/ ٦٩٤)؛ البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (٢/ ٧٣)؛ السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (١/ ١٧٧).

[٣] – ابن المنذر، **كتاب تفسير القرآن**، (٢/ ٦٩٤).

[٤] – البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (٢/ ٧٣).

وذكر السعدي في تفسيره: «فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر»[1].

٢. السنة :

أ- ما روي عن معاوية القشيري قال: « **أتيت النبي ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهُنَّ مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»[2].

ب- و عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلدْ أحدُكُم امرأتَه جلدَ العبدِ، ثم يجامعها في آخر اليوم**»[3].

فإن قيل: فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية، فيجاب عليه بثلاث أمور:

أحدها: أن ما جاءت به الآية، والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز، فأباح الضرب مع وجود سببه، ونهى عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا.

والثاني: أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه، فتركه أولى للنهي عنه، ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا.

والثالث: أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة، والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة، والله أعلم[4].

---

[1] - السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (١/ ١٧٧).

[2] - أخرجه، أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ٢ / ٢٤٥، وقال الألباني، صحيح، **صحيح أبي داود**، (٣٦١/٦).

[3] - أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم (٥٢٠٤)، (٧/ ٣٢).

[4] - الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٦٠٠/٩).

وجاءت النصوص الكثيرة عند الفقهاء والتي توضح أن هذا الضرب يكون للنشوز وفي أضيق الحدود من ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: «ولا يجوز أن يضرب ولا يهجر مضجعاً بغير نشوز»[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل اظهاره»[2] .

إلا أن هناك حالات أخرى غير النشوز يجوز للزوج أن يؤدب زوجته فيها بالضرب، وكل ذلك بكيفية مخصوصة.

وفي حال ما إذا ابتليت الزوجة بزوج سيء الطباع يضربها لأتفه الأسباب أو في غير ما أبيح له فلها أن ترفع أمرها للقضاء ويعتبر الزوج حينها ناشزاً.

وبعد تعرضنا لمسألة حكم ضرب الزوجة بدون سبب وموقف الشرع من ذلك نعرج على مسألة هامة وهي: الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة.

ثانياً: الحالات التي أبيح للزوج فيها ضرب زوجته:[3]

إن الضرب لا يكون إهانة ولا انتقاماً ولا تحقيراً ولا تعذيباً، بل هو ضرب تأديب وإصلاح وتهذيب، مصحوبا بعاطفة المؤدب المربي، ولا يكون شديداً يؤدي إلى النفرة والفرقة، ويبعث على القطيعة وعدم المودَّة، وهو وإن كان مُراً، لكن أشد منه مرارة لدى المرأة هدم صَرْح الأسرة وتقويض دعائم بنائها، لذلك منحنا الشرع الحالات التي يجوز لنا فيها ضرب الزوجة.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الحالات بين موسع[4] ومضيق وسأقتصر على ذكر أهم هذه الحالات:

---

[1] – الشافعي، **الأم**، (٢٠٨/٥).

[2] – ابن قدامة، **المغني** ، (٣١٨/٧).

[3] – نور حسن قاروت، موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين، (٢٦٩).

[4] – توسيع الحنفية أكثر من غيرهم في ذلك وأدخلوه في باب التعزير ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٧٧/٤)؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٠٧/٣).

١-إذا غلب على ظنه أنه الوسيلة الأخيرة لعلاج نشوز الزوجة.

وقد نص الفقهاء على أن الزوج لا يلجأ إلى الضرب إلا إذا غلب على ظنه أنه وسيلة ناجعة في تقويم الزوجة وردعها عن نشوزها؛ وهذا بيان أقوالهم في المسألة:

جاء في "**شفاء الغليل**" للمكناسي رحمه الله: «ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته »[١]، ومما يؤيد هذا القول ما ذكره ابن شاس رحمه الله بقوله « أن يكون النشوز منها فيعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ضرباً غير مخوف »[٢].

وتقييدهم الضرب بأن يكون (غير مخوف) هو الضابط في اللجوء له وعدمه؛ لأنه إذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع.

٢- سب الزوجة لزوجها.

ذهب أصحاب كل مذهب إلى معاملة معينة مع أمثال هذه الزوجة التي تفحش على زوجها في القول:

فجاء عند الحنفية: « ويعزر المولى عبده والزوج زوجته ... ولا تتعظ بوعظه، أو شتمته ولو بنحو يا حمار ... » [٣]، « فيعزر بشتم ولده وقذفه... وبقذف: أي بشتم (مسلم) ما (بيا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق) »[٤].

وعند المالكية: فيرون أنها تؤدب تأديب الناشز فيتدرجون معها :فقد جاء في منح الجليل ما نصه: « وأدب بضم فكسر مثقلا القائل في قوله لحر مسلم يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو قوله لحر مسلم يا حمار يا ابن الحمار الخرشي لو قال يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو

---

[١] - المكناسي، **شفاء الغليل**، (٤٩٠/١).

[٢] - ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (٤٩٢/٢).

[٣] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٧٧/٤).

[٤] - المرجع نفسه، (٧٦/٤).

يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير أو ما أشبه ذلك فإنه يؤدب» [1].

وعند الشافعية: فقالوا أيضاَ؛ إن للزوج أن يؤدب زوجته إذا ما فحشت عليه في الكلام، حيث جاء في السراج: « ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير اذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها» [2].

وعند الحنابلة : أنهم يرون عدم ضربها على ذلك لأن الإمام أحمد لا يرى الضرب إلا في تركها لفرائض الله، عندما سئل عن ضرب المرأة متى يكون، قال: على فرائض الله ويقصد بها الصلاة ونحوها، حيث جاء في الإنصاف: « بجواز تأديبها على ترك الفرائض فقالا: له تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد رحمه الله عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فرائض الله وقال في الرجل: له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح » [3].

٣- تضييع الزوجة لفرائض الله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ – القول الأول: ما ذهب إليه المالكية[4] والحنابلة[5] وبعض فقهاء الحنفية[6] من جواز ضربها ضربها لتضييعها فرائض الله:

قال عليش رحمه الله: «...وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا، فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر» [7].

---

[1] – عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٢٨٦/٩).

[2] – الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (٤٠٠).

[3] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٣٧٨/٨).

[4] – عليش، **منح الجليل**، (٥٤٦,٥٤٥/٣)؛ الدردير، **الشرح الصغير**، (٥١١/٢).

[5] – المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣٣٤/٢).

[7] – عليش، **منح الجليل**، (٥٤٦,٥٤٥/٣)،

وقال الدردير رحمه الله أيضاً: « ... أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة...ضربها إن ظن إفادته »[1].

وجاء عند الحنابلة: « بجواز تأديبها على ترك الفرائض فقالا: له تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل إسماعيلُ بن سعيد الإمامَ أحمد رحمه الله عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فرائض الله »[2].

وجاء أيضاً عند الحنفية قولاً مفاده أن الزوجة إذا ارتكبت محظوراً غير النشوز فإنها تعزر، قال الكاساني رحمه الله: « وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه »[3].

وأما الشافعية[4] وبعض الحنفية[5]: فيقول ابن أبي الخير بن سالم العمراني رحمه الله في البيان: « « وليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوز بقذفها له أو لغيره، لان ذلك إلى الحاكم، والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه، بخلاف سائر جناياتها»[6].

وممن نصر مثل هذ القول من الحنفية أبو المعالي حيث يقول: « وفي كتاب "**العلل**": ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة، وليس للأب أن يَضرب ولده على ترك الصلاة »[7].

---

[1] – الدردير، **الشرح الصغير**، (٥١١/٢).

[2] – المرداوي، **الإنصاف**، (٣٧٨/٨).

[3] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣٣٤/٢).

[4] – ابن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (٥٣٠/٩)؛ المطيعي، **تكملة المجموع**، (١٦/ ٤٤٩).

[5] – أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، (١٧١/٣).

[6] – ابن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (٥٣٠/٩)؛ المطيعي، **تكملة المجموع**، (١٦/ ٤٤٩).

[7] – أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، (١٧١/٣).

٤- مضنة حدوث ريبة في تصرفات المرأة التي في الغالب تؤدي بها إلى النشوز على زوجها.

ومن التصرفات التي يباح فيعا ضرب الزوج زوجته، كخروجها دون إذن منه[١]، وإدخالها في بيته من يكره، وكل ما فيه شبهة، وكانت إباحة الضرب هنا مظنة حدوث ريبة في سلوكها- وإن تصرفت بحسن نية- لأن تلك التصرفات من قد تعرض سمعتها وسمعة زوجها إلى مقالات الناس والنيل من أعراضهم.

وقال الزيلعي: « ...إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت... »[٢]ومما يؤيد قوله في المسألة ما ذكره الجزيري حيث قال: « وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته، لحفظ عرضها »[٣].

---

[١] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢١١/٣)؛ الدردير، **الشرح الصغير**، (٤٢٩/١)،

[٢] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢١١/٣).

[٣] - الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (٢٥٧/٥).

الفرع الثاني: عدم الإنفـــــاق على الزوجـــــة[1]

أولاً: حكم الإنفاق على الزوجة:

اتفق الفقهاء[2] على وجوب نفقة الزوج على زوجته، واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١. القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، وفي هذه الآية دلالة واضحة بينة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ذلك أن الله أمر بها، والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب[3].

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ [طه:١١٧ – ١١٩] حيث قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: « أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة وجوبَ نفقة الزوجة على زوجها؛ لأن الله لما قال: "إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة"، بخطاب شامل لآدم وحواء، ثم خص آدم بالشقاء دونها في قوله: "فتشقى"، دلّ ذلك على أنه هو المكلف بالكد عليها، وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها: من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن »[4].

---

[1] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٢٤٠).

[2] – العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (٦٩/٢)؛ القرافي، **الذخيرة**، (٢١٣/٨)؛ خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، (١٢٧/٥)؛ الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (٤/١٠)؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٤١٦/١١)؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (٤١٦/١١).

[3] – ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (٤٤/٥)؛ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٦٣٤/١)؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٣٣٠/٢٨).

[4] – الشنقيطي، **أضواء البيان**، (١٠٨/٤).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٢٨]جاء في تفسير **"لباب التأويل في معاني التنزيل"** في دلالة الآية على وجوب النفقة للزوجة على زوجها: « وقول: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، يعني: بالعدل وفيه وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع »[1].

٢. السنة:

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ:« **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2]، فهنا الحديث دل دلالة واضحة أن النفقة واجبة على الزوج [3].

والحديث الثاني الذي يدل على وجوب النفقة على الأزواج : عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، وقال: «**ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[4].

---

[1] – الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (١٦٠/١).

[2] – أخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

[3] – القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٢٧٧/٤)؛ الأبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (٢٦٣/٥).

[4] – الترمذي، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٣)، (٤٥٨/٢)، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "، قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان: " مجهول الحال "، وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " (٧٠/١)، لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي، أخرجه أحمد (٧٢/٥ ــ ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد.

« **وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]

وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف[2] .

٣. الإجماع:

ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاقهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها -إذا كان بالغًا- إلا الناشز[3]،

ويقول: أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: « وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة»[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله في ذلك: « وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره. وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده»[5].

---

[1] - أخرجه ، البخاري، **الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، برقم (٣٨٢٥)، (٥/٤٠)، مسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، (٣/١٣٣٩).

[2] - ابن قدامة ، **المغني**، (٨/١٩٥).

[3] - السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (٣/١٩٩).

[4] - ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (٢/٥٥).

[5] - ابن قدامة ، **المغني**، (٨/١٩٥).

٤. المعقول:

فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد[١].

ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[٢].

ثانياً: آثار امتناع الزوج من الانفاق على زوجته:

وفيه مسألتان:

١. هل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مقدار نفقتها؟[٣]

تحتاج المرأة إلى نفقات تدير بها شؤون حياتها واولادها والمتطلبات اليومية، فإن لم يكن لها مال و لم تكن تشتغل حتى يتوفر لديها هذا المبلغ من المال، و لم يقم الزوج بالإنفاق عليها وهو موسر، فلها أن تأخذ من ماله على قدر الحاجة المتعارف عليها.

وفي ما يلي سنورد أقوال فقهائنا رحمة الله عليهم في المسألة.

استدلوا بالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ...« **وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤]، والمراد بالمعروف في الحديث: القدر الذي عرف بالعادة، قال الكاساني: « نص عليه أفضل الصلاة والسلام على

---

[١] - المرداوي، **الحاوي الكبير**،(٤١٧/١١).

[٢]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤ / ١٦)؛ الزيلعي ،**تبيين الحقائق**، (٣ / ٥١).

[٣] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٢٤١).

[٤] – أخرجه ، البخاري، **الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، برقم (٣٨٢٥)، (٤٠/٥)، مسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، (١٣٣٩/٣).

الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب»[1].

والكفاية تختلف باختلاف الأشخاص ومراعاة حالها وحال الزوج، لأن كفاية الفقيرة تختلف عن كفاية الموسرة فلا تزيد عليه، حيث يقول برهان الدين صاحب "**البداية**" : « اعتبر حالها وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة»[2].

والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية وهذه الكفاية تختلف باختلاف حال الزوج وحال الزوجة والمستوى المعيشي الذي يخضع لمتغيرات البلد و الزمن .

وإنما جاز لها الأخذ من مال زوجها دون علمه للأسباب التالية:-

أ- لأنها في حاجة إلى هذه النفقة ولا غنى لها عنها ولا سبيل آخر إلا أن تأخذ من ماله لتقيم حالها وحال أولادها، لأنه إن لم يدفعها و لم تأخذها، يلحق بها الضرر فرخص لها مقدار الكفاية.

ب- إن النفقة تتغير بتغير الزمان والمكان وحال البلد والأشخاص من موسر و معسر، فيصعب تحديدها والمطالبة بها لدى القضاء في كل الأوقات، لأنه ما إن يفصل لها القاضي بنصيبها من النفقة يكون ضد لحقها ضرر.

ت- إن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه [3] أو مثله كان له أن يأخذه، والنفقة حق للمرأة فإذا منعها الزوج أو منع كفايتها وظفرت بمال له أخذت منه كفايتها بالمعروف.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٣/٤).

[2] - برهان الدين، **لهداية في شرح بداية المبتدي**، (٢٨٦/٢).

[3] - الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (٢٦٦/١)؛ السرخسي، **المبسوط**، (١٨٨/٥).

وبعد ما انتهينا من بيان مسألة أنه يجوز له أن تأخذ من مال زوجها ولو بغير إذنه، فلا يحق للزوج أن يمنع نفقتها من غير سبب أبيح له ذلك، وإن فعل ذلك يعتبر النشوز منه كما بين أمارات نشوزه مسبقا في تمهيد المبحث.

٢. هل للزوجة منع زوجها من نفسها والخروج دون إذنه؟[١]

تباينت أقوال الفقهاء في المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وأحد القولين عن الشافعي[٤] إلى أنه يجوز لها أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها، كما أن لها أن تخرج في طلب الكسب ولو من غير إذنه، ومن نصوصهم الدالة عل ذلك:

ما جاء في كتب الحنفية ما يومئ إلى ذلك: حيث يقول ابن نجيم رحمه الله: « يجب عليه النفقة، ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق[٥] كالمنع لقبض مهرها والمراد منه المعجل إما نصا أو عرفا كما أسلفناه؛ لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله».

وعند الشافعية في ما نصه : « فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه أن يستمتع منها ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغني به ويمنعها أن تضطرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه»[٦].

---

[١] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٢٥٧).

[٢] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، (١٩٤/٤).

[٣] – منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، **المنح الشافيات**، (٦٧٣/٢)؛ برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، (١٦٠/٧).

[٤] – الشافعي، **الأم**، (٩٨/٥).

[٥] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، (١٩٤/٤).

[٦] – المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وعند الحنابلة يقول منصور بن يونس في المنح الشافيات: « ولا تمكنه ولا يحبسها »[1].

الرأي الثاني: وهو القول الثاني عند الشافعية:- « إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه »[2]، وقول عند الحنابلة: «إلى أنه ليس لها ذلك؛ لأنها سلمت تسليما استقر به العوض برضى المسلم، فلم يكن لها المنع »[3].

ومما يؤيده قول ابن حزم رحمه الله في **"المحلى"**: « ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما، أو لأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقا له قبلها، إنما لها أن تنتصف من ماله – إن وجدته له – بمقدار حقها »[4].

ومما يبين قولهم أنها لا يجب أن تمنع نفسها عنه ما نقل عن الشافعية في أحد أقوالهم: « ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب وسؤال وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة »[5]، وهذا واضح في سبب رجوعها إلى بيتها بعدد توفيرها لنفقتها، وهو في قوله لأنه وقت الدعة.

الرأي المختار:

وبعد عرض مذاهب العلماء وأدلة كل مذهب يظهر للباحث -والله أعلم- رجحان الرأي الأول ، للأسباب التالية:-

- أنه إذا لم تمنعه من نفسها فيمكن للزوج أن يتطاول عليها ويستمر في منعه حقاً لها أوجبه الشرع عليه.
- صحيح أن الضرر لا يزال بضرر بمثله، ولكن إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، لأن ضرر الزوجة يمكن أن يتعدى لغيره أي إلى الأولاد، وأما ضرر الزوج

---

[1] – منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، **المنح الشافيات**، (٦٧٣/٢)؛ **برهان الدين، المبدع في شرح المقنع**، (١٦٠/٧).

[2] – القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، (٨١/٤).

[3] – ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٦٤/٣).

[4] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (٢٥٤/٩).

[5] – الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (٤٨٠/٢).

فيمكن أن يزال إذا كان له زوجة ثانية، ولكن ضررها لا يمكن إزالته إلا برادع يردعه عن فعله، لأن الزوج يمكن أن يشتاق لها فيرجع عن فعلته فيرجع النفقة إلى نصابها.

المطلـــب الثـــاني: ما كان تعلقه إلحاق الضرر بالزوجة من الناحية الجنسية

الفـــرع الأول: تـــرك إعفاف الزوجـــة من غير سبب[1]

إن مما أبتلي به الزوجات في هذا الزمان وجود أزواج في حياتهم لا يبالون بالمرأة ومتطلباتها الجنسية، ولا يعيرون الاهتمام إلا بأنفسهم ، وهم لا يعلمون أنهم بهكذا تصرفات يدفعون بها إلى مهاوي الرذيلة والخيانة، لأن كما للرجل غرائز جنسية، فالمرأة كذلك لها غرائزها ويجب أن تشبع تلك الغرائز بما أحل الله، فإن لم يعط لها حقها الجنسي الذي منحها الشارع إياه، فيمكن في أي مرحلة ضعف تستحقه من أماكنه غير المشروعة، لذلك فقد تكفل الشرع بحقها وحماه من الضياع، وتظافرت فيه أقوال العلماء.

ذهب جمهور العلماء من (الحنفية،[2] والمالكية[3]، والحنابلة[4]) إلى وجوب إعفاف الزوجة إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا الإعفاف؟...

وترجع الأقوال إلى أربعة مذاهب، وهي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج أن يجيب زوجته كلما طلبته إذا انتفى العذر، كما يجب أن تجيبه كلما أرادها، ومال إلى هذا الرأي شيخ الاسلام ابن تيمية.

---

[1] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٣٢٣).

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣٣١/٢).

[3] – النفراوي ،**الفواكه الدواني**، (٤٦/٤).

[4] – إسحاق المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (١٨٧٢/٤)؛ ابن حنبل، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، (٣٦٤/١).

حيث جاء في "**البحر الرائق**" ما نصه : « وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة »[1]، ولابد أن يكون ذلك في حدود قدرة الرجل واستطاعته، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة: ١٠].

فقالوا: هذه الآية تبين أنه بعقد الزواج اللازم تكون المرأة حلاً للرجل والرجل حل للمرأة، فلكل واحد منهما المطالبة بحقه متى شاء.

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن حقها في الاعفاف يكون في كل أربعة ليال ليلة، فتجب عليه إصابتها فيها.

جاء في "**الفواكه**" : «...والراجح أنها إذا اشتكت قلة الوطء يقضى لها في كل أربعة ليال ليلة.. »[2].

واستدلوا على ذلك: بقضاء كعب رضي الله عنه أنه حين قضى بأمر عمر رضي الله عنه بين الرجل وامرأته قال: **«إن لها عليك حقاً يا بعل تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك، دع عنك العلل»**.

نقل السيد سابق رحمه الله في "**فقه السنة**" قولاً للغزالي رحمه الله قال: « وقال الغزالي من الشافعية: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها »[3].

---

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢٣٥/٣)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣٣١/٢).

[2] – النفراوي ،**الفواكه الدواني**، (٤٦/٤).

[3] – السيد سابق، **فقه السنة**، (٢٨٩/٢).

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه:

١. إن إيجابنا المباشرة على الزوج كل أربعة أيام أمر قد لا يستطيعه، وليس كل الناس على حال واحدة؛ لأن الشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبهذا نكون قد أوقعنا بعض الرجال في الحرج، و الشرع جاء لرفع الحرج على المكلفين.

٢. حتى ولو قَبِلَ الأزواج بهذا الحكم فقد يقعون في ضرر عليهم، لاختلاف بنيات الأشخاص، فنكون بذلك قد أوقعناهم في ضرر لإزالة ضرر عن شخص آخر وهو الزوجة، والقاعدة تقول الضرر لا يزال بمثله[١].

ثالثا: مذهب الحنابلة:

قدر الحنابلة أن الإيجاب على الزوج لا يكون إلا كل أربعة أشهر، يمهل فيها الزوج أن يفيء وإما أن يطلق، وكذلك هنا فإن امتنع الزوج عن مباشرة زوجته عومل معاملة المولى[٢].

ويجاب على استدلالهم هذا:

بأن القياس هنا ممتنع لعدم استيفاء القياس لجميع أركانه، لأن حكم الإيلاء يدل على انتفاءه عند انتفاء الحلف، ولو ثبت حكم الإيلاء بدون الحلف أثر.

الرأي المختار:

والذي استلوحت وجاهته أنه لما كانت داعية النكاح[٣] عند الرجل أشد وأقوى مما هي عند المرأة- في الحالات العادية، ولا نتكلم هنا عن الشواذ- كان حض الرسول ﷺ للمرأة أن لا تتأخر عن زوجها حتى ولو كانت على التنور.... وكذلك لم يهمل الرسول

---

[١] – أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (٢٧١/١٢).

[٢] – إسحاق المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (١٨٧٢/٤).

[٣] – ابن حجر، **فتح الباري**، (٢٩٥/٩)، « كونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه أو السبب فيه الحض على التناسل ».

ﷺ حق المرأة وجاءت الأحاديث الصحاح لتبين أنه لا يجوز للزوج أن يشغل جميع وقته ولا يبقي شيئاً منه لأهله، واقترنت بالترغيب تارة وبالزجر تارة.

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله[1] قد نص على ذلك، لما سئل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟. قال : « أي والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم يؤجر؟ » وهذا القول للإمام أحمد امتداداً للحديث الذي نصه:- أن الرسول ﷺ قال: «...**وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟.. قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** »[2].

وقوله ﷺ لعثمان رضي الله عنه : «**يا عثمان، أرغبت عن سنتي**»، **قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم** » [3].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: « يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه في كل أربعة أشهر، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وقال: هذا أصح القولين، والله أعلم »[4].

---

[1] – ابن قدامة ، **المغني** ، (٣٠/٧).

[2] – أخرجه، **مسلم**، الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم(١٠٠٦)، (٦٠٧/٢).

[3] – أبو داود، **السنن**، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، برقم(١٣٦٩)، (٤٨/٢)، وقال الألباني **صحيح**، إرواء الغليل، (٧٩/٧).

[4] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٧١/٣٢).

وتم اختيار هذا القول لعدة أسباب:

١. إن الرغبة الجنسية عند المرأة اضعف منها عند الرجل،- ليس على إطلاقه فهناك من لا يقوم بإرضائه إلا من مثلها في طلب الجماع ولكن هذا حال عامة النساء - فإذا ما طلبت المرأة المباشرة كان ذلك دليلاً على أن الزوج لم يقم بإعفاف زوجته بالقدر الكافي، فالمشهور أن المرأة على قدر من الحياء لا سيما في مثل هذه الأمور، وسؤالها هذا فيه دليل على إهمال الزوج لها سواء كان هذا الإهمال متعمداً أو غير متعمد.

٢. إن النساء مختلفات الطبائع والأمزجة، كما هو الحال بالنسبة للرجال، بالإضافة إلى التفاوت في طبيعة الأجسام وحاجتها المبني على خمول الغدد أو على نشاطها، وكذلك تغير الفصول وتفاوت السنين بين الزوج وزوجته فبطبيعة الحال أن الرجل كلما كبر سنه قلة قوته في الجماع، وهذا التفاوت يجعل ضبط العملية الجنسية بين الزوج وزوجته بوقت محدد لا جدوى له، وكذلك القول بتحديد فترة زمنية معينة لا تستحق المرأة المباشرة في سواها قد يكون فيه ضرار بالمرأة، لأنه كما قلنا تتفاوت النساء في طلبهن للمباشرة، فإن كانت تقية ستشعر بأنها غير مرغوب فيها، وبالتالي تهمل زينتها مما يسبب فتوراً في العلاقات الزوجية، وإن كانت غير تقية ستشبع حاجتها من طريق آخر غير الزوج وهذا فيه فتح لأبواب الرذيلة.

٣. وأما بالنسبة للزوج فإنه إن علم أن وجوب ذلك عليه كل فترة معينة فلن يسعى لإعفاف زوجته بقدر ما يسعى إلى التخلص من واجب كلف بتأديته كل أربعة أشهر أو كل شهر.

لذا فإن الأقرب إلى روح الشريعة الاسلامية والتي قد جاءت بالعدل المطلق هو اختيار ما ذهب إليه الحنفية واختاره ابن تيمية من أن على الزوج إعفاف زوجته وتلبية رغبتها بما يتفق عليه العرف إن استطاع إليه سبيلاً، كما يجب أن تجيبه عند رغبته، وفي ذلك تحقيق لقوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٢٨] و مدار هذا الأمر يرجع لتقوى الزوج ومخافته من الله سبحانه وتعالى.

وأخيراً نستخلص مما ذكر وفصل آنفاً وما اخترنا من أقوال، أنه يجب على الزوج تأدية حقه اتجاه زوجته جنسياً وأن لا يترك إعفافها عن قصد وإن فعل يعتبر ناشزاً من جهة الشارع.

الفـــرع الثـــاني: الـــعـــزل[1] دون إذن الـــزوجـــة[2]

اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية، وذلك؛ لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذانها[3].

الرأي الثاني: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأي الثاني للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها[4].

واستدل القائلون بالإباحة المطلقة: بما روي عن جابر رضي الله عنه قال:« **كنا نعزل على عهد النبي الله ﷺ والقرآن يترل** »[5]، وفي رواية مسلم: « **كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا** »[6].

---

[1] – العزل عن الزوجة والأمة هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك – إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل في رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع- ، مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٨١/٣٠).

[2] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٣٣٢).

[3] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (٢ / ٥٢).

[4] – ابن عابدين ، **رد المحتار**، (٢ / ٣٧٩)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (١٠ / ١٤).

[5] – أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب العزل، برقم(٥٢٠٩)، (٣٣/٧).

[6] – أخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم(١٤٤٠)، (١٠٦٥/٢).

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان: بما روى ابن ماجه في "**السنن**": عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها** »[1].

وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر؛ فلأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إذ قد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: « **تَزَوَّجُوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** »[2].

والعذر في العزل يتحقق في الأمور التالية[3]:

١. إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.

٢. إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها.

٣. إذا خشي على الرضيع من الضعف.

٤. إذا فسد الزمان وخشي فساد ذريته.

الرأي المختار:

ومن خلال ما تم بيانه سابقاً في مسألة العزل يتقرر أنه إذا ثبت الإضرار في العزل عن الحرَّة فإن ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتحريم أولى من القول بالكراهة لوجوب إزالة الضرر، ولقوله ﷺ:« **لا ضرر ولا ضرار**»[4] .

---

[1] – أخرجه، ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (١٩٢٨)، (٦٢٠/١).

[2] – أخرجه، أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب في تزويج الابكار، برقم (٢٠٥٠)، (٣٩٥/٣)، وقال الألباني، **صحيح، مشكات المصابيح**، (٩٢٩/٢).

[3] – مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٨٢/٣٠).

[4] – أخرجه، مالك، **الموطأ**، باب القضاء في المرفق، باب الأقضية، برقم (٣١)، (٧٤٥/٢).

ومن كل هذا نستنتج أن تغير حكم العزل لدى الشارع الحكيم من الحل إلى الحرمة وسبب ذلك هو رضاها وعدمه ، فإذا فعل الزوج ذلك دون رضاها ، فقد أكل حقاً لها فيعتبر ناشزاً من جهة الشرع، لأنه منع حقاً منحه إياها الشارع وأعطاها الحق في القبول والرفض، والله أعلم.

المطلب الثالث: التصرف في مال الزوجة دون إذن منها[1]

الفرع الأول: المرأة وأهليتها المالية في الإسلام

لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في حالات كثيرة منها التكليف بالأحكام الشرعية، والثواب والعقاب عليها، ولم يفرق كذلك بينها وبين الرجل في الحقوق المدنية[2]، والاجتماعية ولا في الحقوق الدينية إلا في أمور بسيطة لا تكاد تذكر ترجع في الغالب إلى تكوين المرأة العضوي والنفسي.

و من الأمور التي لم يفرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة أهليتها المالية، فكما يباح للرجل أن يتصدق وأن يبيع ويشتري، فكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، والأدلة على ذلك كما يلي:

أولا: من الكتاب:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهنا الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلاً على

---

[1] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٣٣٤).

[2] – من الحقوق التي لم يفرق فيها الشرع بين الذكر والأنثى أيضاً بالإضافة لما ذكر: حقها في النفقة، والرضاع، والحضانة، والتربية، والعلم، والعمل، وخالفت الذكر في أمور ترجع لتكوين كلا منهما أهمها الشهادة فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، وحقها في الميراث على النصف منه. وإسقاط الصلاة عنها وقت الحيض والنفاس.....

أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها، ويؤتين الزكاة التي هي عماد التكافل بين المؤمنين، والحق الأول من حقوق عباد الله، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾[1].

٢/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٣٥] ، فالله سبحانه يثني على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والأجر العظيم.

ففي الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها في الصدقات وهذا دليل أهليتها في التصرف في أموالها .

٣/ وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، وقد جاء في "**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**": « والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم. فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير للصداق حملا على المعنى أو مجري مجرى اسم الإشارة، والمعنى فإن وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيب نفس، لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز، وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب فكلوه هنيئا مريئا فخذوه وأنفقوه حلالا بلا تبعة »[2]، والهبة تصرف في المال وهو دليل الأهلية.

---

[1] – محمد المكي الناصري: **التيسير في أحاديث التفسير**، (١٢٦/٥).

[2] – البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (٦٠/٢).

ثانيا: من السنة:

١/ أن ابن عباس رضي الله عنه قال: « **إن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه** »[١].

قيل: « إنما أمرهن بالصدقة؛ لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر»[٢].

ووجه الاستدلال هنا: تصرف المرأة في قرطها وخاتمها دون إذن أحد، ولو لم يكن لهن ذلك لما أمرهن الرسول ﷺ بالصدقة.

قال ابن حجر رحمه الله: « في هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ».[٣]

وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه « **أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت قالت: نعم، : قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم أجراً** ».[٤]

فهنا النبي ﷺ دلها على ما هو أفضل في الصدقة وأقرها على فعلها و لم يمنعها .

ووجه الاستدلال: امضاؤه ﷺ لتصرفها في العتق.

---

[١] – أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، برقم (٩٨)، (٣١/١).

[٢] – ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، (١٧٤/١).

[٣] – ابن حجر، **فتح الباري**، (١٩٢/١).

[٤] – أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، برقم(٢٥٩٢)، (١٥٨/٣).

ومما يؤيد قولنا بالأهلية عند المرأة في التصرف في أموالها: ما جاء في "**فتح السدى**" نقلاً عن الشرقاوي تعليق على هذا الحديث: « ويؤخذ منه أن تصرف المرأة الرشيدة في مالها جائز من غير إذن زوجها لأن ميمونة أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو أولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ».[1]

وقال محمد الخضر الشنقيطي في "**كوثر المعاني**": « وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها، لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد، مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه »[2].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تبين أهلية المرأة الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني: حكم أخذ إذن الزوج في تصرف الزوجة في العطايا والهبات[4]

تصرف المرأة في مالها ينقسم إلى قسمين:-

١. تصرفها بالبيع والشراء.

٢. تصرفها بالعطية. وتشمل الصدقة، الهبة، الهدية، الوصية.

فتصرفها في أموالها بالبيع والشراء ليس موضوع بحثنا وإما سنشير إلى من تكلم من الفقهاء في هذ التصرف [5] وإنما التصرف الثاني هو موضوع بحثنا، وهو تصرفها في العطية من مالها:

---

[1] - ينظر: الشرقاوي، (٢٥٧/٢).

[2] - الشنقيطي محمد الخضر، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، (٢٣٤/٧).

[3] - ينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (١٠/٣).

[4] - نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٣٣٦).

[5] - ينظر: الموصلي، **الإختيار في تعليل المختار**، (٩٦/٢) ؛ الغنيمي، **اللباب شرح الكتاب**، (١٩,٢٠/٢) ؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (٢٠٧/٣) ؛ ابن قدامة، **المغني**، (٥١٣/٤) ؛ البهوتي، **شرح منتهى الرادات**، (٢٩٦/٢) ؛ الغزالي، **الوجيز**، (١٧٦/١) ؛ النووي، **منهاج الطالبين**، (٣٠١,٣٠٢/٢).

أما هذه المسألة فنجدهم قد اتفقوا على جواز تصرفها في العطية من مالها [1]مالم تكن زوجة، وأما إن كانت زوجة فقد اختلفوا في تصرفها بالعطية في مالها إلى ثلاثة مذاهب:-

١: أن ليس لها التصرف بالعطية إلا بالشيء اليسير التافه.

٢: أن لها التصرف بالعطية في حدود الثلث ولا يجوز لها عطية في مالها أكثر من ذلك دون إذن الزوج.

٣:أن لها التصرف كيفما شاءت في أموالها بالعطية دون إذن الزوج، والتفصيل كما يأتي:

أولاً: وجاء في "**إرشاد الساري**": « وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياسًا على الوصية ». [2]

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: « **لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها** »[3].

وفي لفظ: « **لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذ ملك زوجها عصمتها** »[4].

ثانياً: **ذهب المالكية**: إلى القول بأن للزوجة التصرف في ثلث مالها بالتبرع وليس لها أن تتبرع بأكر منه، فإن تبرعت كان للزوج الحق في الحجر على ما زاد عن ثلث مالها. حيث جاء عندهم بلفظ: « تبرعها بزائد الثلث غير جائز حتى يرد أي حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه ... إن لم يعلم الزوج بتبرعها »[5]، وحتى أنهم عدو الزوجة من المحجور عليهم كما يبينه كلام

---

[1] – المصادر نفسها.

[2] – القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (٣٥٦/٤)؛ ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، (١٠٧/٧).

[3] – أبو داود، **السنن**، كتاب البيوع باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٣٥٤٦)، (٤٠٤/٥)، تحقيق الأرنؤوط.

[4] – أخرجه، البيهقي، **السنن الصغير**، كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (١١٣٣٠)، (١٠٠/٦).

[5] – الدردير: **الشرح الكبير**: (٣٠٨/٣)؛ الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (٥٤٩/٥).

ابن رشد في قوله:« المحجورين عند مالك ستة: الصغير والسفيه والعبد والمفلس والمريض والزوجة- فيما زاد عن الثلث »[1].

وذهب الحنابلة: إلى القول بمثل قول المالكية في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: « ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها »[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي[3]:-

١. إن الغرض من مال الزوجة التجمل به، والزوج له الحق في هذا التجمل.

٢. إن المال مما تنكح المرأة لأجله عادة....، لما جاء عنه ﷺ: «... **تنكح المرأة لأربع**... »[4] ، و ذكر منها المال، كما وأن المال يزيد لأجله المهر، فكلما كانت المرأة غنية كان المهر المدفوع لها أكثر.

٣. إن العادة جرت أن الزوج ينتفع ويتبسط في أموال زوجته فلما ثبت حق الزوج في مالها لم يكن لها أن تعطي أكثر من الثلث إلا بإذنه

رد الجمهور على المانعين لتصرف المرأة بالعطية إلا بإذن زوجها[5]:-

١. إن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول، سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه هذا من قسم الحسن، والأدلة التي جاءت في الكتاب والسنة تقيد هذا الحديث فيحمل عل غير الرشيدة.[6]

---

[1] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٦٣/٤).

[2] – ابن قدامة، **المغني**، (٣٤٨/٤)؛ ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (٥٣٢/٤)؛ الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، (٢٧٦/١).

[3] – ينظر: الدسوقي، **حشية الدسوقي**، (٣٠٨/٣)؛ ابن قدامة ، **المغني**، (٦١٤/٤) ؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٥٦/٦).

[4] – أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، (٧/٧)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦)، (١٠٨٦/٢)

[5] – أنظر، ابن قدامة، **المغني**، (٥١٤/٤).

[6] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٢٤/٦).

٢. ما ذكروه من أن العادة جرت بتجمل المرأة بالمال، وأن مهرها يزيد إذا زاد مالها ليس مُسَلَم به ولا يثبت به حق الحجر عليها لا سيما والنصوص من الكتاب والسنة تمنعه.

٣. أن القائلين بجواز عطيتها في الثلث بغير إذنه، ولا بد من إذنه فيما زاد عن الثلث ليس معهم دليل على تخصيص المنع بالثلث، فيكون ما استدلوا به ليس مبني على دليل.

٤. إن ما ذكروه من أن للزوج التبسط في أموال زوجته[١]، والانتفاع بها منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومع ذلك ليس لها الحجر عليه بالاتفاق.

ثالثاً: مذهب جمهور الفقهاء[٢] من الحفية والشافعية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها عنه الخرقي:-

أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع كما وأن لها المعاوضة دون إذن من الزوج وغيره.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية[٣]:-

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

---

[١] - ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٢٤/٦).

[٢] - أنظر: الموصلي، **الاختيار في تعليل المختار**، (١٩٦/٢)؛ الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** ، (٢٠,١٩/٢)؛ النووي، **منهاج الطالبين**، (٣٠٢,٣٠١/٣)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (٢٩٦/٣).

[٣] - ابن قدامة، **المغني**، (٥١٣/٤).

فالآية تبين أن بلوغ الرشد من الذكر أو الأنثى يستوجب فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف دون تمييز بين الزوجة وغيرها.

٢. وبقوله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [النساء: ١٢]، ففي الآية بيان مشروعية الوصية للنساء، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك.[١]

فمن باب أولى أنه يجوز لها التصرف في أموالها كما تشاء وفي أي وقت تشاء.

٣. أن النبي ﷺ عندما قال:« **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن- فتصدقن، وقبل صدقاتهن** »[٢] ولم يسأل ولم يستفصل.

٤. « **أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أتته فسألته عن الصدقة هل تجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم** »[٣]. ولم يذكر لهن إذن أزواجهن. ولا يقال إنها خاصة بزينب لوجود امرأة من الأنصار معها سؤالها كسؤالها، والصدقة على الأيتام والأقارب قد تزيد عن ثلث المال فلو لم يجز إلا في الثلث خاصة لبيَّن الرسول لزينب. أو لم يمض صدقتها حتى تستأذن زوجها.

٥. إن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالذكر.

٦. إن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف في جميع مالها كما لا يملك الحجر على أخته إن كانت من أهل التصرف.

---

[١] – الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (٣٥٣/٤).

[٢] – أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم(١٤٦٦)، (١٢١/٢).

[٣] – أخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم(١٠٠٠)، (٦٩٤/٢).

٧. إن البعض أجاز لها التصدق من ماله مستدلين بحديث: « **إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجر** »[١] . فإذا كان الذي ينبؤنا به معنى الحديث أنه جاز لها التصدق من ماله بغير إذنه، فمن باب أولى لا يلومها إذا تصدقة من مالها.

المناقشة والترجيح:

لو كان قول ابن قدامة بضعف الأحاديث التي استدل بها المخالفين معتمد، فلا يكون هناك خلاف في ردها والاتفاق على رأي الجمهور.

ولكن ذكر الشوكاني رحمه الله في "**نيل الأوطار**"[٢] أن الأحاديث التي ردها ابن قدامة وقال بضعفها[٣]، ليست من مرتبة الأحاديث الضعيفة وإنما هي أحاديث حسنة، والدليل على حسنها أن أبا داود والمنذري سكتوا عنها وسكوتهم دليل قبولهم لها »، هذا بالإضافة إلى أن الترمذي قد صحح أحاديث لعمروا بن شعيب، كما وأن ابن بطال[٤] قال عن أحاديث الجمهور أنها أصح من الاخرى.

فبناء على ما تقدم : يتقرر لدينا أنه لا يمكننا أن نغفل عن الأحاديث التي وردت من طرق اخرى ولو بأقل درجة حتى يفهم كل في موضعه، والذي عليه أهل الحديث هو الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن فلا بد من أمرين:-

---

[١] – أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، برقم(٥٣٦٠)، (٦٥/٧).

[٢] – الشوكاني، **نيل الاوطار**، (١٢٥/٦).

[٣] – ابن قدامة ، **المغني**، (٤١٤/٤,٤١٥).

[٤] – ابن حجر، **فتح الباري**، (٦١٨/٥).

١. إما أن تحمل أحاديث الجمهور على أنها قد وردت في حوادث مخصصة وتبقى الأحاديث المخالفة على عمومها، وهذا يقتضي القول بعدم عطية المرأة من مالها إلا بإذن زوجها وهو الذي اختاره الشوكاني[١] حيث ذكر ما نصه:

٢. والأولى أن يقال بتعيين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها ومخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم....

٣. وإما أن تحمل الأحاديث المخالفة على أحاديث الجمهور فتكون أحاديث الجمهور على عمومها وأن للمرأة التصرف في جميع مالها بالتبرع، وأما ما جاء من أحاديث المنع فتحمل[٢] على المرأة السفيهة الغير رشيدة، أو أن المنع يكون من باب حسن العشرة والمودة.

وعلى ضوء ما تم بيانه يمكن القول أن **القول الأخير هو الأولى** للأسباب التالية:-

أ- إن الأضعف يدخل على الاقوى لا العكس والأحاديث التي استدل بها الجمهور أقوى من حيث إنها وردت في البخاري ومسلم وهما أصح كتب الحديث وأعلى مرتبة من سواهما..

وأن حديث عبد الله بن عمرو أقل مرتبة فيدخل الاحتمال عليه ويحمل على أحاديث الجمهور التي تبقى على عمومها.

ب- إن من القواعد الفقهية: **الأصل بقاء ما كان على ما كان**[٣]، وهنا الأصل هو إطلاق تصرف المرأة في أموالها، وليس للزواج أمر في المنع، فيبقى الأصل من صحة التصرف على ما هو عليه قبل زواجها. والله أعلم

---

[١] - الشوكاني، **نيل الاوطار**، (١٢٥/٥).

[٢] - الصنعاني، **سبل السلام**، (٥٨/٣).

[٣] - أنظر، **السيوطي**، الأشباه والنظائر، (٥٩) ؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (٥٧).

الفرع الثالث: حكم أخذ الزوج أموال زوجته وهل يعتبر نشوزاً أم لا؟.[1]

شدد الشارع على إيذاء المسلم للمسلم في ماله ودمه وعرضه وخطب الرسول ﷺ في يوم عرفة فقال: « **إن دماءكم وأموالكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع...** ».[2]

فهل هناك أشد من هذا الوعيد؟ حيث لا شهر كشهر ذي الحجة ولا يوم كيوم عرفة ولا بلد كمكة.

ثم إن كان كل هذا الوعيد في عموم أموال المسلمين ودمائهم، فإن الزوجات اللاتي أمر الأزواج بالإحسان إليهن أولى بذلك و لم يفرق الرسول في هذا الحديث بين مال الزوجة ومال غيرها هذا وقد كثرت شكاية الزوجات من أزواجهن في هذا الأمر والذي يتبدى لنا أن مرجع ذلك إلى أن الزوج لا يتجرأ على أموال غيره تجرؤه على أموال زوجته، لأنه يرى أنها لا تستطيع أن تنال منه بالقضاء ما يناله غيرها، فهي إما أن لا تملك البينة، وإما أن تتحرج من شكواه، وهذا كله يرجع إلى ما ابتلي به هذا الزمان من ضعف الإيمان وقلة تقوى الله ومراقبته.

ولقد أنصف الشرع المرأة في ذلك بإلزام الزوج برد ما أخذه من مالها. قال التسولي: « ...إن أضر بها في مالها و لم يكن لها عليه في شرط نهي عن ذلك وأغرم ما أخذه منه فإن عاد بعد النهي عاقبه السلطان »[3].

---

[1] – نور حسن قاروت، **موقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين**، (٣٤٦).

[2] – أخرجه، مسلم، **الصحيح**، في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر وصف حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي، أمرنا الله جل وعلا باتباعه، واتباع ما جاء به، برقم(١٤٥٧)، (٤/٣١٠).

[3] – أنظر: التسولي، **البهجة شرح التحفة**، (١/٣٠٧).

خـــاتمـــة

وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- أن الحياة الزوجية مبنية على مقاصد سامية، يتم تحقيقها بمحافظة كلٍ من الزوجين على حقوق صاحبه، والاخلال بها موقع في النشوز بينهما.
- أن مفهوم النشوز العام، هو: كراهية كل من الزوجين لصاحبه.
- أن للنشوز أحوالاً ثلاثة: فقد يقع من الزوجة، وقد يقع من الزوج، وقد يكون منهما معاً.
- أن للنشوز صوراً كثيرة، وقد يكون قولياً أو فعلياً.
- أن للنشوز عوامل مؤثرة فيه كثيرة، إما مجتمعة أو متفرقة، كتدخل الأهل، وتأثير وسائل الإعلام الهدامة وسوء الظن والغيرة والشح والتقتير، والاختلاط بين الرجال والنساء وغيرها.
- أن للنشوز عديدة لا حصر لها وذلك لاختلاف الأزمان والأماكن والعادات والتقاليد وحاجات الناس ورغباتهم.
- لذلك فإن الحكم على أي صورة تطرأ لنا هو الرجوع إلى قواعد الناس في التعامل ومراعات الضوابط التي وضعها العلماء.

➢ **وأما التوصيات فمنها:**

وبعد دراستي لموضوع النشوز وعرضي لما قاله أهل العلم فيه أحب أن أضع بين يدي قارئ هذا البحث التوصيات الآتية:

- الغالب أن كل واحد من الزوجين يعرف طباع الآخر ويعرف ما يرضيه وما يغضبه، فعلى كل واحد من الزوجين أن يحرص على كل ما من شأنه كسب رضى الآخر، وأن يبتعد كل البعد عما يغضبه ويسبب نفرته منه في حدود ما شرع الله عز وجل.
- إذا حصل نشوز بين الزوجين سواء كان من الزوج أو من الزوجة أو من كليهما، فعلا الزوجين أولاً أن يسعيا سعياً حثيثاً لمعرفة أسباب هذا النشوز ثم عليهما بعد ذلك بذل الجهد واستفراغ الوسع لإزالة هذه الاسباب دون أن يطلع على ذلك أحد أو يتدخل في الموضوع أحد سواء من الأقارب أو الأباعد؛ بل يتعرف على السبب ثم يسعى لإزالته في مظلة بيت الزوجية، فيجلس الزوجان مع بعضهما جلسة مصارحة يكشفان أسباب هذه المشكلة التي أحدثت النشوز والنفرة، ويسعيان لعلاجها برفق ولين ومودة.
- ينبغي أن تسود لغة الحوار بين الزوجين، وأن يكون ذلك بعقلانية تسودها المودة والرحمة، فكلما وجد أحد الزوجين على الآخر خطأ يستحق التنبيه عليه، فعليه أن يجلس معه جلسة ود ومصارحة، ويخبره بهذا الامر الذي يصدر منه وهو لا يرغبه أو ينزعج منه.
- لكن لا ينبغي إبداء الملاحظات أو التنبيه على كل دقيق وجليل فإن هذا يورث الملل، ثم إننا كلنا بشر، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ أو الزلل؛ لذا فإن هناك أمور ينبغي أن يتعافى فيها كل واحد من الزوجين مع الآخر .
- ولعل من المفيد أيضاً أن يحرص كلا الزوجين على قراءة بعض الكتب التي تشتمل على وصايا للزوجين، والأمور التي تكسب السعادة وكيف يتخلص أي من الزوجين إن عرضت له مشكلة، وهكذا.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٠١	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	البقرة	٠٤
٠٢	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	البقرة	٠٤
٠٣	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	٢٢٦	البقرة	٠٧
٠٤	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٢٨	البقرة	٠٨-١٠ ٤٠
٠٥	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	٢٢٨	البقرة	٢٢
٠٦	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	البقرة	٣٠
٠٧	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ ﴾	٣	النساء	
٠٨	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	النساء	٥٤
٠٩	﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٦	النساء	٥٩
١٠	﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾	١٢	النساء	٦٠
١١	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	النساء	٠٥-١٠
١٢	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	النساء	٢٢
١٤	﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٣٤	النساء	٣٢

١٥	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾	٣٤	النساء	٣٢
١٦	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ ﴾	٣٨	الرعد	
١٧	﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾	١١٧	طه	٣٩
١٨	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾	٣٢	النور	٠٥
١٩	﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٢١	الروم	٠٤
٢١	﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٣٣	الأحزاب	٥٣
٢٢	﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ ﴾	٣٥	الأحزاب	٥٤
٢٣	﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾	٢٢	الصافات	
٢٤	﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	١٠	الممتحنة	٤٧
٢٥	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴾	٧	الطلاق	٣٩

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	اتقي الله ولا تخالفي زوجك	٢٢
٢	إذا دعا الرجل امرأته	١٧
٣	اذهب فانظر إليها	٠٥
٤	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجه	٦١
٥	أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن	٣٣
٦	إن لها عليك حقًا	٤٧
٧	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معه بلال	٥٥
٨	أما وإنك لو أعطيتها أخوالك	٥٥
٩	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	٠٣
١٠	ألا إن على نسائكم حقًا	٤٠
١١	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	٦٣
١٢	تزوجوا الولود الودود	٠٥-٥٢
١٣	تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	٠٧
١٤	التي تطيع زوجها	٠٩
١٥	تنكح المرأة لأربع	٥٨
١٦	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤٢
١٧	خير النساء التي تسرك إذا	٠٨
١٨	فاتقي الله يا عثمان	٤٩
١٩	كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم	٥١
٢٠	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٢٣

٢١	لا ضرر ولا ضرار	٥٢
٢٢	لا يجلد أحدكم امرأته	٣٣
٢٣	لا يجوز للمرأة أمر في مالها	٥٧
٢٤	لا يجوز للمرأة عطية	٥٧
٢٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٣
٢٦	لو كنت آمراً أحداً	٢١-٠٨
٢٧	لا ينظر الله إلى المرأة	٠٩
٢٨	فاتقوا الله في النساء فإنكم	٤٠
٢٩	فأما حقكم على نسائكم	١٠
٣٠	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً	٢٩
٣١	المسلمون عند شروطهم إلا ما وافق الحق	٢٩
٣٢	من كانت له امرأتين	٠٧
٣٣	النكاح من سنتي فمن لم يعمل	٠٣
٣٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة	٥٢
٣٥	وفي بضع أحدكم صدقة	٤٩
٣٦	يا معشر الشباب من استطاع منكم	٠٣
٣٧	يا معشر النساء تصدقن	٦٠

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. **ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **تفسير القرآن**، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية.

٢. **ابن الهمام**، كمال الدين، (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

٣. **ابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥. **ابن حجر**، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦. ـــــــ ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧. **ابن حزم**، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. **ابن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩. **خليل بن إسحاق** بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لمحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠. **ابن رشد**، أبو الوليد محمد رشد القرطبي الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. **ابن شاس**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣.**ابن عاشور**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٤. **ابن قدامة، الكافي**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥. **ابن قدامة أبو الفرج المقدسي**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٦.**ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٧. **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٨. **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩. ـــــــ ، لبحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. **أبو المعالي**، أبو المعالي برهان الدين، (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١. **أبوبكر الجزائري ، النكاح والطلاق أو الزواج والفراق**، مطابع الرحاب، الطبعة: الثانية.

٢٢. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣.**ابن أبي الخير العمراني**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٤. **الأزهري**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، اتحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. **الألباني**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٦. **الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧.**البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. **برهان الدين المرغيناني**، علي بن أبي بكر ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٢٩. **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. ـــــــ ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣١. **البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢. **البيضاوي**، ناصر الدين أبو سعيد ،الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣٣. **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٤.**الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٥.**التسولي**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة** ((شرح تحفة الحكام))، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦.**التويجري**: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٧.**الجزيري**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨.**الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٩.**الجويني**، عبد الملك بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠.**الحاكم**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤١. **الحصكفي**، بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،

٤٢.**الخازن**، ، علاء الدين علي بن محمد ، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٣.**خليل الفراهيدي**، كتاب **العين**، عبد الله درويش خليل، المعاجم العربية مع اعتناء خاص بمعجم "العين" للخليل بن أحمد، الناشر: مكتبة الشباب.

٤٤.**الدردير**، **الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥.**الدردير**، **الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦.**الرافعي**، **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر.

٤٧.**الرملي**، شمس الدين، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٨.**الزبيدي**، محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٩.**الزحيلي**، وهبة بن مصطفى الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

٥٠.**الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥١.**زيدان عبد الكريم، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢.**الزيلعي**، عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٣.**السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤.**السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٥٥.**سيد سابق** (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٥٦.**السيد سالم**، بو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

٥٧.**السيوطي، الأشباه والنظائر** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨. **الشافعي، الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٩. **الشربيني**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٠. ـــــــ ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦١.**الشنقيطي** محمد الخضر، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ، **كوثر المعاني الدرارِي في كشف خبايا صحِيح البخاري**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ،عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٦٣.**الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤.**الشيرازي، المهذب**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٥.**الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦.**الصنعاني**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧.**الطبراني**، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦٨.**الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٩. **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٠.**العدوي**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧١.**العظيم آبادي** ، محمد أشرف ، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٢. **عليش**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٣.**عياض**، عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٤.**العيني**، أبو محمد محمود، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٦. ـــــــ ، **الوجيز في الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. ـــــــ ، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٧٨. **الغمراوي**، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٧٩.**الغنيمي**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨٠.**قاروت نور، موقف الإسلام من نشوز الزوجين وما يتبع ذلك من أحكام**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٥- ١٤٠٦ هـ: ١٩٨٥- ١٩٨٦م.

٨١. **ابن قدامة، المغني** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الطبعة: بدون طبعة ،الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٢. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة** ، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٨٣.**القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد ،شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٨٤.**القسطلاني**، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٨٥. **القطان**، علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٨٦.**القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٧.**الكلوذاني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٨٨.**مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **موطأ** الإمام مالك، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٨٩.**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٠.**مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٩١. محمد **المكي الناصري** (المتوفى: ١٤١٤هـ)، **التيسير في أحاديث التفسير**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٩٢.**البورنو** أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٩٣.**المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩٤.**المروزي**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٩٥.**مسلم** بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٦.**المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٧.**معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٩٨. **المكناسي**، أبو عبد الله محمد، العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٩٩. **البهوتي**، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **المنح الشافيات**، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٠٠. **الموصلي**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٠١. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٢. ـــــــ ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الناشر: دار الفكر.

١٠٣. **الهيثمي** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.